الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة

وزارة التعليـم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

الميدان : العلوم الإنسانية والاجتماعية

الشعبة : العلوم الإسلامية

الموضوع :

قاعدة " ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب "

(دراسة نظرية وتطبيقية)

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص : الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبين :

- قـــــادة قاســـــمي
- نصر الدين بن سعدة

إشراف الدكتورة

- حبيبة شهرة

السنة الجامعية : 1440-1441 هـ/ 2019-2020 م

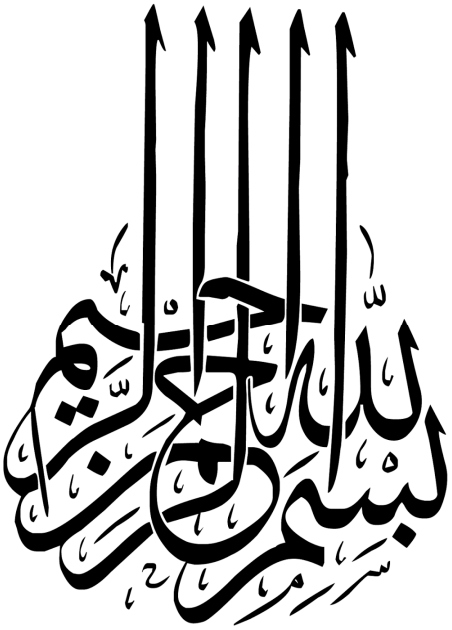
بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والعرفان

- نشكر الله تعالى الذي هدانا لهذا، ووفقنا لنسلك طريق العلم والنجاح، وأعاننا عليه
- شكرا لمن كان سبب نجاتنا من النار والذي علمنا ووجهنا وهدانا، وقال عن نفسه "وإنما بعثت معلما" – رواه ابن ماجة – رسول الله صلى الله عليه وسلم
- شكرا للأم الدكتورة حبيبة شهرة المشرفة – حفظها الله تعالى - على قبولها الإشراف، وعلى كل جهودها الصادقة، وخطواتها المباركة وتحملها، ولولا صبرها، وفكرها، وعلمها، وتواضعها لما وصل بحثنا إلى هذه الصورة – جزاك الله تعالى خيرا عظيما وحفظك ونفع بك -
- شكرا لكل من علمنا حرفا، فصرنا لهم محبين، من دكاترة، وأساتذة القسم وإلى كل من التقينا بهم في مراحل الدراسة، أساتذة ومعلمين، وغيرهم ممن ساعدونا لتظهر هذه الرسالة
- الشكر لأعضاء لجنة المناقشة الكرام
- كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى رئاسة، ومنسوبي قسم العلوم الإسلامية، وإلى الجميع

- جزى الله تعالى الجميع خيرا –

الإهداء

- إلى عنوان حياتي، وجمال أيامي، وسبب وجودي، وعقل تقدمي ونجاحي – بعد الله تعالى – أبي وأمي حفظهما الله تعالى ، وأطال في عمريهما
- إلى من لم تفتر ألسنتهم عن تنبيهي وتوجيهي، ومشاركتي نجاحي بالمساعدة والمساندة، والدعاء : إخوتي وأخواتي
- إلى من جمعتني به زمالة الدراسة، والغرفة والمذكرة والعمل الخيري ؛ نصر الدين بن سعدة
- إلى كل من جمعتنا بهم زمالة الحياة والدراسة، والخير
- إليكم جميعا أهدي معاني المحبة والقرب، ودعوات أن يديم المحبة، ويرفع عنا الوباء، ويصرف عنا الداء

قادة قاسمي

الإهداء

- إلى معاني الحياة، وسحر الوجود، وسر النجاح – بعد الله تعالى – أبي وأمي حفظهما الله وأطال في عمريهما
- إلى من بذلوا معي جهد التوجيه والنصيحة، ولم يبخلوا عني بالمساعدة والمساندة: إخوتي وأخواتي، وكل العائلة الكريمة
- إلى من عرفته وجمعتني به زمالة الدراسة، ورفيقي في الغرفة والعمل الخيري؛ قادة قاسمي
- إلى محمد ربيح، شيخ زاوية مجبارة بولاية الجلفة
- إلى نذير بن يوسف، شيخ زاوية بن لعموري بولاية البويرة
- إلى إمام بلدتي؛ داودي أحمد
- إليكم جميعا أهدي هذا العمل، سائلا الله التوفيق والنجاح

بن سعدة نصر الدين

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، قيوم السموات والأرضين، مدبر الخلائق أجمعين، باعث الرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، إلى المكلفين لهدايتهم، وبيان شرائع الدين، بالدلائل القطعية وواضحات البراهين، نحمده على جميع نعمه، ونسأله المزيد من فضله وكرمه، أشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله، وحبيبه وخليله أفضل المخلوقين، المكرم بالقرآن العزيز المعجزة المستمرة على تعاقب السنين، وبالسنن المستنيرة للمسترشدين سيدنا محمد، المخصوص بجوامع الكلم وساحة الدين، صلوات الله وسلامه عليه، وعلى سائر النبيين والمرسلين، وسائر الصالحين .

وبعد : إن الشريعة الإسلامية مبنية على جملة من المبادئ والقواعد، التي من شأنها إذا أجيد الغوص في فهمها، والتعمق فيها أكثر فأكثر، وأحسن إظهارها وعرضها كانت نبراسا للمتفقهين في الدين، ومرجعا لا لبس فيه عند تعارض الآراء، وتناطح الألفاظ، وتغير الزمان والمكان، وإقلالا للاختلاف بين فقهاء السلف، ودربة للأتباع على الترجيح، إذا القصد إمطار وإغاثة المسلمين فيما وقعوا فيه من تيه وضبابية ومن جملتها " قواعد أصول الفقه " التي لها قدر عظيم، وفوائد غزيرة، والانشغال بها، تعد من أشرف العلوم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " من يرد الله به خيرا يفقه في الدين "، فلا يمكن أن يستغني عنها محدث، ولا فقيه، ولا طالب علم، ومعرفتها أمر ضروري، لأنه يتوصل من خلالها إلى استنباط الأحكام الشرعية، وإلحاق كل ما استجد من فروع إليها، وإعطائها ما يناسبها من حكم شرعي، وفي بحثنا سنتناول قاعدة من جملة تلك القواعد الأصولية، حيث قاعدة من أهم القواعد، وأجلها، لما تحمله من أثر في الفروع الفقهية، وما نالته من شمولية، واستيعاب المسائل الفقهية الكثيرة والقديمة، وما سهلته من معرفة أحكام الحوادث المستجدة التي لا نص فيها، وهي :

" **قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**" .

أولا : أهمية الموضوع

- ✓ تساعد على استحضار الفروع الفقهية وأحكامها .
- ✓ تعين على وضوح مناهج الفتوى .
- ✓ ضبط الفروع وجمعها، حتى تصان من الضياع والتشتت .
- ✓ تسهل الوصول إلى الحوادث المستجدة .

ثالثا : أسباب اختيار الموضوع

- ✓ أنه أغلق على الطالب فهم المراد مما يعرض عليه من عبارات، وذلك راجع إلى الاهتمام بالجانب النظري دون التطبيقي التمثيلي .
- ✓ حث الطالب لمعرفة، والإحاطة المفصلة بهذه القاعدة نظريا، ثم اكتساب المهارة في كيفية التطبيق على الفروع .

تعلم هذا العلم ضروري ومهم، لأنه يساعد على فهم نصوص الشرع، واستنباط أحكامه منه .

ثانيا : إشكالية الموضوع

إن الوصول إلى تحقيق مقاصد بعض الواجبات، لا يكون إلا إذا تحققت بعض الأعمال التي بسببها تكون واجبة وهذا ما يقرره الأصوليين بمقدمة الواجب .

فهل : " ما لايتم الواجب إلا به " هل نقول عنه " بالوجوب " ؟

أو هل ما قرره علماء الأصول من مقدمة الواجب تجب وتفرض الواجب؟

رابعا : أهداف الموضوع

- ✓ الوقوف على مصطلحات هذه القاعدة .
- ✓ إظهار بعض الفروق التي حوتها هذه القاعدة .
- ✓ إيضاح محل النزاع في القاعدة والوقوف على أقوال العلماء فيها .
- ✓ بيان بعض الفروع المستجدة .

خامسا : الدراسات السابقة

- ✓ رسالة مقدمة لنيل الماجستير " مالا يتم الواجب إلا به " دراسة أصولية تطبيقية " للطالب مهدي بن إبراهيم بن محمد "، وكانت رسالته عبارة عن : تمهيد تناول فيه تعريف القاعدة، ثم تطرق إلى أنواعها، والفرق بين القاعدتين الأصولية والفقهية، وختمه بالحديث عن الواجب في القاعدة وأقسامه، ثم تناول قسمين، قسم تحدث فيه عن القاعدة أصوليا، ومعنى مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب وأقسامه وصيغه، وحكم " مالا يتم الواجب إلا به"، وأقوال العلماء في ذلك، وأدلتهم ومناقشتها، والقول المختار، وقسم آخر تم تناول فيه تطبيقات القاعدة على بعض المسائل الفقهية في العبادات والمعاملات، والجنايات، وكذلك بعض المسائل المعاصرة في التربية والتعليم.
- ✓ رسالة " مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب " د. عبد المحسن عبد العزيز صويغ " جامعة الملك سعود، الرياض كلية التربية، قسم الثقافة الإسلامية، حيث قسم بحثه إلى خمسة مباحث، مبحث عرف فيه الواجب لغة واصطلاحا، والمبحث الموالي تحرير القاعدة، والمبحث الثالث تناول فيه أدلة القاعدة، والمبحث الرابع كان لأقسام الواجب، والمبحث الخامس والأخير كان في فروع القاعدة الفقهية وفوائدها .
- ✓ قاعدة " مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب " دراسة أصولية فقهية مقارنة لنور صالح محمد العقرباوي، كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت .

قسم موضوعه إلى أربعة فصول، ابتدأها بفصل تمهيدي عنونه بمفهوم القاعدة الأصولية، والقاعدة الفقهية، ثم ذهب إلى الفصل الأول الذي قد تناول فيه تعريف القاعدة وأقسامها وصيغها وحكمها عند الأصوليين وذكر القول الراجح، وتكلم في الفصل الثاني على علاقة القاعدة بالقواعد الفقهية والأصولية، وتطرق في الفصل الثالث للقاعدة بمقاصد الشريعة، وأما الفصل الرابع والأخير تناول فيه الجانب التطبيقي لقاعدة : " **مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب** " .

سادسا : منهج البحث

أما منهجنا الذي رسمنا به هذه الورقات البحثية هو كالآتي :

- ✓ المنهج الاستقرائي : جمعنا ما تعلق بهذا الموضوع، وما كان من مباحث فيه، من مسائل وتطبيقات .
- ✓ المنهج الوصفي : حيث تم ذكر وشرح القاعدة، وما جاء عن الواجب، وأقسامه .
- ✓ المنهج المقارن : إدراج أقوال وآراء العلماء، والوقوف عند أدلة كل فريق .

سابعا : منهجية الموضوع

- ✓ إستعمال رواية حفص عن عاصم في الاستشهاد بآي القرآن، و بذكر اسم السورة ورقمها .
- ✓ تخريج الأحاديث، إرجاعها إلى مصادرها الأصلية، أو من باقي كتب السنة، مع ذكر الراوي، ودرجة الحديث، والكتاب، والباب، وإن لم نجده رمزنا له ب .(د ب)، والمحقق إن وجد، ودار النشر، والطبعة والجزء، والصفحة، ورقم الحديث .
- ✓ ترجمة للأعلام، ترجمة موجزة وإحالتها إلى مصدرها، مع ذكر اسم المؤلف، واسم المصدر، ورقم الصفحة، والجزء، والطبعة، واكتفينا بذكر ترجمة الأعلام غير مشهورين .
- ✓ توثيق المعلومات، وذلك بإحالتها إلى أصحابها، وذكر مصادرها، وذكر المحقق، ودار النشر، والطبعة، إن وجدتا، وإن لم نجدهما عبرنا لهما بـ(د د)،(د ط)، وتاريخ الطباعة إن وجد، والجزء والصفحة .
- ✓ وضع الفهارس، بداية من فهرس الآيات القرآنية، حيث رتبنا الآيات القرآنية حسب الترتيب المعتمد في المصحف، ثم جمعنا الآيات الخاصة بكل سورة، بداية من سورة البقرة إلى آخر سورة في هذه المذكرة، ويليها فهرس الأحاديث، حيث اكتفينا بذكر طرف الحديث، ومصدره، ثم ورقمه، والصفحة، ثم فهرس الأعلام، وفيه اعتمدنا على اسم الشهرة، والصفحة التي وجد فيها، ثم فهرسة المصادر والمراجع، وتم ترتيبها

على شكل ألف بائي، وذكر تاريخ وفاة صاحب المصدر والمرجع إن وجد ورمزنا له بـ (ت)

سابعا : صعوبات الموضوع

لا شك أن كل عمل لا يخلو من صعوبات وعراقيل؛ تواجه صاحبه، ومما واجهناه في دراستنا الأكاديمية، هذه الجائحة التي أصابت الأمة، وأدت إلى صعوبة اللقاء والتواصل، مع عدم توفر الأنترنت .

ثامنا : خطة البحث

الفصل الأول : مفاهيم وفروق، وأقسام متعلقة بالقاعدة والواجب

المبحث الأول : تعريف القاعدة

المطلب الأول : تعريف القاعدة لغة واصطلاحا

المطلب الثاني : تعريف القاعدة الفقهية

المطلب الثالث : فوائد وأنواع القاعدة الفقهية

المطلب الرابع : تعريف القاعدة الأصولية

المبحث الثاني : ماهية الواجب

المطلب الأول : تعريف الواجب

المطلب الثاني : أسباب وصيغ الواجب، والمراد بقاعدة " مالا يتم الواجب إلا به "

المطلب الثالث: أقسام مقدمات الواجب وشروطه

المطلب الرابع : الفرق بين الواجب والفرض

الفصل الثاني :

المبحث الأول : الخلاف الأصولي في قاعدة " مالا يتم الواجب إلا به "

المطلب الأول : القول بعدم الوجوب وعدمه

المطلب الثاني : القول بالوجوب في الشرط الشرعي والسبب

المطلب الثالث : القائلون بالتفصيل من حيث التلازم الذهني وعدمه وأدلتهم

المطلب الرابع : القائلون بالتوقف وأدلتهم

المطلب الخامس : المناقشة والترجيح

المبحث الثاني : التطبيقات الفقهية لقاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به"

المطلب الأول : تطبيق هذه القاعدة على بعض المسائل المتعقلة بالعبادات

المطلب الثاني : تطبيق القاعدة على بعض المسائل المتعلقة بالمعاملات

المطلب الثالث: تطبيق القاعدة على بعض المسائل في الحدود والجنايات والقضاء والشهادات والنذور

المطلب الرابع : تطبيق القاعدة على بعض المسائل المتعلقة بالتربية والتعليم

المطلب الخامس : تطبيق هذه القاعدة على مسائل عسكرية وقضايا الطب والصحة العامة والسلامة المرورية

الخاتمة

قائمة المصادر والمراجع

الفهارس العامة

ملخص البحث

الفصل الأول : فروق ومفاهيم، وأقسام متعلقة بالقاعدة والواجب

المبحث الأول : تعريف القاعدة، والقاعدة الفقهية

المبحث الثاني : ماهية الواجب

تمهيد

إن بذل الجهد، وإنفاق الوقت في معرفة علم القواعد، والوصول إلى أهميته وعظمته، وجني ثماره، لهو الشرف العظيم، إذ أنه يعتبر من أشرف العلوم وأجلها، كيف لا وهو يوصلك إلى مراد الله تعالى، والحصول على الخير العظيم، الذي ذكر في الحديث الكريم : « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ »[1] أي الوصول إلى فقه الفروع، وفهمها والإحاطة بها، فالوقائع والحوادث تتجدد وتتغير، ولهذا وجب العلم بهذه القواعد، وفهمها حتى يعبد الله تعالى على علم وحق، ولا يؤدي ذلك إلى الضرر والتهلكة، لأن الشريعة كلها رحمة ويسر، ومنفعة .

(1) – رواه البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقه في الدين، (د ت)، صحيح البخاري، أبي عبد الله محمد البخاري، دار ابن كثير بيروت دمشق، ط 1 (1423هـ/ 2002 م) ، ج 1 ، ص 30 ، رقم الحديث : 71 .

المبحث الأول : تعريف القاعدة

المطلب الأول : تعريف القاعدة لغة واصطلاحا

المطلب الثاني : تعريف القاعدة الفقهية

المطلب الثالث :فوائد وأنواع القاعدة الفقهية

المطلب الرابع :تعريف القاعدة الأصولية

المبحث الأول : تعريف القاعدة

إن لكل علم قواعد وأصول، وضوابط، ومما جرت عليه عادة العلماء في كل فن أن يرسموا ويضعوا لقواعد فنّهم معان يصطلحون عليها، فيقال القاعدة في اصطلاح النحويين، وفي اصطلاح الأصوليين وهكذا دواليك .

المطلب الأول : تعريف القاعدة

الفرع الأول : القاعدة اللغة

القاعدة لغة : جمعها قواعد، وللفظة في اللغة عدة معاني .

القاعدة في اللغة أصل الأس، والقواعد الإساس، وقواعد البيت أساس لقوله تعالى:﴿وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ وَإِسۡمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلۡ مِنَّآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ١٢٧﴾ [1]، قال الزجاج[2] : القواعد أساطين البناء، وأعمدته وأساسه لقوله تعالى : ﴿ قَدۡ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنۡيَٰنَهُم مِّنَ ٱلۡقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيۡهِمُ ٱلسَّقۡفُ مِن فَوۡقِهِمۡ وَأَتَىٰهُمُ ٱلۡعَذَابُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَشۡعُرُونَ ٢٦﴾ [3] قال أبو عبيد[4] : قواعد السحاب أصولها المعترضة في أفاق السماء[5] .

---

(1)- سورة البقرة، الآية 127 .

(2)- أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن السرى بن سهل الزجاج النحوي؛ كان من أهل العلم بالأدب، والدين المتين، وصنف كتابا في معاني القرآن -وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان-، أبو العباس شمس الدين أحمد البرمكي، تح: إحيان عباس، دار صادر بيروت، (ب ط)، ج1، ص 49

(3) - سورة النحل، الآية 26

(4)- أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي البغدادي، ولد 157 هـ، من كبار العلماء، أهل هراة، ولد وتعلم بها، واشتغل بالحديث والأدب والفقه، وكان ذا دين وسيرة جميلة، ومذهب حسن وفضل بارع، مات بمكة سنة 224 هـ ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ج4، ص 60، مصدر سابق .

(5)- إبن منظور لسان العرب، دار صادر بيروت، ط1، 1300هـ، ج1، ص 364 .

الفرع الثاني : القاعدة في الاصطلاح

القاعدة في الاصطلاح : هي الضابط، وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته[1]، والقاعدة هي الأساس، والأصل لما فوقها، وهي تجمع فروعا من أبواب شتى، قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزيئات موضوعية، وتسمى فروعا، واستخراجها منها تفريعا، وكل إجماع حق[2] .

وكذلك قال تاج الدين السبكي رحمه الله تعالى : " هي الأمر الكلي الذي ينطلق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها . قضية كلية منطبقة على جزئياتها .

المطلب الثاني : تعريف القاعدة الفقهية

عرفت القاعدة الفقهية بأنها حكم كلي ينطبق على جزئياته، لتعرف على أحكامها منه[3] .

عرفها الزرقا : أصول فقهية كلية في نصوص موجزة، دستورية، تتضمن أحكاما تشريعية عامة، في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها .

وعرفها علي الندوي[4] : أنها حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها.وكذلك عرفت على أنها : قول موجز في قضية كلية تتدرج تحتها أكثر جزيئاتها، يتعرف من خلالها على أحكام ما لا تحصر منها .

بمعنى أن الفروع التي تتدرج تحتها في ازدياد مستمر بحسب متطلبات العصر، ومقتضيات الظروف والأحوال والملابسات .

---

(1)- رجب عبد الجواد إبراهيم، معجم المصطلحات في المصباح المنير، دار الأفاق العربية ط 1، 1424 هـ، 2002، ص 245 .

(2)- البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، دار النشر مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط 2، 1419هـ-1998م، ص 728 .

(3)- صالح غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى، وما تفرع عنها، دار بلنسية، ط1 ، 1417هـ، ص13

(4)- علي أبو الحسن بن عبد الحي، فخر الدين الحسين، ولد بالهند 1914 في قرية (تكية) من الولاية الشمالية بالهند سنة 1332 هـ، من أسرة ذات أصل عربي عريق، - محمد مجذوب، علماء ومفكرون عرفتهم، دار الشواف، ط 4، 1992، مصر القاهرة، ج 1، ص 135 .

ذلك أن القواعد الفقهية : هي قواعد تحتوي على زمرة من الأحكام الشرعية من أبواب مختلفة وربطها جانب فقهي مشترك، فالقيد المذكور في التعريف(شرعي) يخرج القواعد غير شرعية، والقيد الثاني(أغلبية) يفيد بأن هذه القواعد متسمة بصفة الأغلبية، وقد يند عن معظم القواعد بعض الفروع، وإن كان خروج تلك الفروع لا يغير صفة العموم للقواعد، ولا يحط من قيمتها، فالقاعدة الفقهية أصل فقهي كلي، يتضمن أحكاما تشريعية عامة، من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه[1]

المطلب الثالث : فوائد وأنواع القاعدة الفقهية

الفرع الأول : فوائد القواعد الفقهية

الفائدة 01 : تجميع الفروع والجزيئات المتشابهة في إطار واحد، لتسهيل حفظها واستحضارها، وإدراك الروابط المشتركة بينهما .

الفائدة 02 : تكون الملكة الفقهية عند الدارس والباحث، وذلك باطلاع الدارس على عدة علوم ومعارف، لها صلة بالقواعد، كعلم الفقه، وعلم الأصول، وعلم المقاصد، وعلم القرآن والحديث .

الفائدة 03: تخريج الفروع الفقهية، واستنباط الحلول، الشرعية الإسلامية المستحدثات والمستجدات .

الفائدة 04 : تقليل نسبة الخطأ لدى المجتهدين فيما يعرض لهم من نوازل ومسائل مستجدة، إذ أن القواعد الفقهية أشبه بالمنارات الهادية لمجاري الشريعة وقياسها في أصولها وفروعها .

الفائدة 05 : ضبط مستثنيات القاعدة، أي الفروع التي تستثنى من القاعدة، ولا تكون تابعة لها، مثل : قاعدة : اليسير معفو عنه .

---

(1)- علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، تقديم مصطفى الزرقا، دار القلم بدمشق سوريا، ط 4، 1418 هـ-1998 م ، ص 44.45 .

ويستثنى منها ما يلي :

- يسير انتهاك العرض لا يجوز، ومن ثم حرمت الخلوة بالمرأة الأجنبية لكي لا ينتهك العرض، ومنعت النظرة المشبوهة التي يقصد بها التحرش [1] .

الفرع الثاني : أنواع القاعدة الفقهية

المعلوم أن القواعد الفقهية، لا تنحصر في نوع واحد، وليست كلها في مرتبة واحدة، وإنما هي أنواع ومراتب، ويرجع هذا التنوع إلى سببين رئيسيين وهما :

(أولا : من حيث شمول القاعدة وسعة استيعابها للفروع والمسائل الفقهية .

ثانيا : من حيث الاتفاق على مضمون القاعدة أو الاختلاف فيه، فمن حيث الشمول والسعة تنقسم القواعد الفقهية إلى ثلاثة مراتب .

المرتبة الأولى : القواعد الكلية الكبرى ذوات الشمول العام والسعة العظيمة للفروع والمسائل، حيث يندرج تحت كل منها جل أبواب الفقه ومسائله وأفعال المكلفين إن لم يكن كلها، وهذه القواعد الست هي :

1 – قاعدة " إنما الأعمال بالنيات " أو " الأمور بمقاصدها" .

2 – قاعدة " اليقين لا يزول " أو " لا يرتفع بالشك " .

3 – قاعدة " المشقة تجلب التسيير " .

4 – قاعدة " لا ضرر ولا ضرار " أو " الضرر يزال " .

5 – قاعدة " العادة محكمة " .

6 – قاعدة " إعمال الكلام أولى من إهماله " .

المرتبة الثانية : وهي قسمان

أ – قسم يندرج تحت القواعد الكبرى ويتفرع عليها مثل : قاعدة الضرورات تبيح المحظورات " هي تتفرع على قاعدة " المشقة تجلب التيسير" و قاعدة " لا ينكر تغير الأحكام الاجتهادية بتغير الأزمان " وهي مندرجة تحت قاعدة " العادة محكمة .

ب _ قسم لا يندرج تحت أي منها مثال : قاعدة " الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد " أو بمثله

---

(1) – نور الدين مختار الخادمي، القواعد الفقهية، دار الدامعة الزيتونة، (د ط) ، ص 37 .

" وقاعدة " التصرف على الرعية منوط بالمصلحة "

المرتبة الثالثة : القواعد ذوات المجال الضيق، التي لا عموم فيها، حيث تختص بباب أو جزء باب كقاعدة " اليقين لا يرفع بالشك)[1] .

المطلب الرابع : تعريف القاعدة الأصولية

الفرع الأول : تعريف القاعدة الأصولية : هي قضية أصولية، أو إنها قضية كلية أصولية منطبقة على جميع جزئياتها، وما يخرج من المستثنيات، هو في حقيقته ليس داخلا في القاعدة لاختلال شروط التحاقه به، فيكون حينئذ داخلا في قاعدة كلية أخرى، ثم أنها كلية لاعتبار ما يندرج تحتها من الجزئيات فهي كالعام، فإنه يبقى عاما بعد تخصيصه

والقاعدة الأصولية مثل: الأمر المطلق يفيد الوجوب، فهي قضية كلية تنطبق على كثير من الجزئيات، أو يتعرف منها على أحكام جزئياتها[2]

(والقواعد الأصولية المتعلقة بالعام والخاص لها مسألتان وهما :

المسألة الأولى : القواعد الأصولية المتعلقة بالعام

إن اللفظ العام يدخل فيه كل ما يتناوله من جهة الفرد والحكم، إثباتا ونفيا، فدلالة اللفظ العام كلية، فليس اللفظ العام متناولا للفرد دون الحكم، ولا للحكم دون الفرد، فمدلول اللفظ العام ليس كليا، وإلا لما دلّ على جزئياته، وذلك أن الكلي إنما يدل على القدر المشترك لا الجزئيات .

ودلالة اللفظ العام الذي لم تحف به قرينة على أفراده ظنية، فهو من قبيل الظواهر لا النصوص، وذلك أنه يحتمل الخصوص، ولجواز تأكيده، ومما يدل على أن دلالته ظنية قوله تعالى :﴿ وَأَنجَيْنَا مُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓ أَجْمَعِينَ ﴿٦٥﴾ ﴾[3] .

---

(1)- محمد صديقي بن أحمد بن محمد أبي الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (د د)، (د ط)، ص 27،26 .

(2)- وليد بن فهد الودعان، رسالة دكتوراه، بناء الأصول على الأصول دراسة تأصيلية، مع التطبيق على المسائل المتفق عليها، إشراف، عياض بن نامي السلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض، قسم أصول الفقه، 1427هـ-1428م، ص 19 .

(3) - سورة الشعراء، الآية 65 .

وقوله تعالى: ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾[1] ، فالتأكيد بـ(كل) و(أجمعين) دليل على احتمال التخصيص، فكل عام يصح أن يستثنى منه .

المسألة الثانية : القواعد المتعلقة بالخاص

فالعام المخصوص دليل فيما عدا صورة التخصيص، واللفظ العام إذا تكرر من غير تخصيص، أو دخل وقت العمل فإنه يعمل به من غير طلب التخصيص .

قال تعالى :﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ ﴾ [2] وجه الدلالة، أن هذه العموميات مخصوصة، وهي حجة)[3] .

الفرع الثاني: الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية

وفي هذا المطلب، سنوضح الفرق الأساسي بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية، علما بأن الفقه علم مستقل، وأصول الفقه علم مستقل، ولكل منهما قواعده على الرغم من وجود الارتباط الجذري، الوثيق بينهما، بحث لا ينفك أحدهما عن الآخر، من بين العلماء الذين كان لهم السبق في التمييز بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية شهاب الدين القرافي[4] في مقدمة كتابه الفروق، حيث قال : فإن الشريعة المعظمة المحمدية زاد الله منارها شرفا وعلوا، اشتملت على أصول وفروع[5]، وأصولها قسمان:

---

(1) – سورة الحجر، الآية 30 .

(2)– سورة النساء ، الآية 11 .

(3)– أحمد بن محمد بن الصادق النجار، القواعد الأصول التي تبنى عليها ثمرة علمية، دار النصيحة المدينة المنورة، (د ط)، ص 227،225،213،212،211 .

(4)– شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمان بن عبد الله بن يلين الصنهاجي، ولد 626 هـ، وله عدة مؤلفات من بينها الفروق، تنقيح في أصول الفقه، كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول والعلوم العقلية وله معرفة بالتفسير (ت: 684 هـ) ابن فرحون، الديباج المهذب في معرفة أعيان علماء المذهب، دار التراث للطبع والنشر، (د ط)، ج1، ص37 .

(5)– شهاب الدين القرافي، الفروق وأنوار البروق في أنواع الفروق، ضبط وتصحيح خليل منصور، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط 1، 1418 هـ–1998م، ج1، ص 5–6 .

القسم الأول : أصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح، ونحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم، والصيغة خاصة للعموم، ونحو ذلك .

القسم الثاني : قواعد فقهية كلية كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع، وحكمه، لكل قاعدة من الفروع للشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر شيء منها في أصول الفقه

وفيما يلي نتحدث في نقاط موجزة عن الفرق بين القاعدة الأصولية، والقاعدة الفقهية

1/ علم أصول الفقه بالنسبة للفقه ميزان وضابط للاستنباط الصحيح شانه في ذلك شأن علم النحو لضبط النطق والكتابة، وقواعد هذا الفن، هي وسط بين الأدلة والأحكام، فهي التي يستنبط بها الحكم من الدليل التفصيلي، وموضوعها دائما الدليل والحكم، كقولك الأمر للوجوب، والنهي للتحريم .

أما القاعدة الفقهية، فهي قضية كلية، أو أكثرية جزئياتها بعض مسائل الفقه، وموضوعها دائما وهو فعل المكلف .

2/ القواعد الأصولية، قواعد كلية، تنطبق على جميع جزئياتها وموضوعاتها، أما القواعد الفقهية، فإنها أغلبية، يكون الحكم فيها، على أغلب الجزئيات، وتكون لها مستثنيات

3/ القواعد الأصولية هي ذريعة لاستنباط الأحكام الشرعية العملية، بهذا تنفصل القواعد الفقهية عنها، لأنها عبارة عن مجموعة أحكام متشابهة، ترجع إلى علة واحدة تجمعها أو ضابط فقهي يحيط بها .

4/ القواعد الفقهية متأخرة في وجودها الذهني والواعي عن الفروع، لأنها جمع لأشتاتها وربط بينها، وجمع لمعانيها [1].

5/ أما الأصول فالفرض الذهني، يقتضي وجودها قبل الفروع لأنها القيود التي أخذ الفقيه نفسه بها عند الاستنباط ككون ما في القرآن مقدما على ما جاءت به السنة، وأن نص القرآن أقوى من ظاهره، وغير ذلك من مسالك الاجتهاد، وهذه مقدمة في وجودها على استنباط الفروع بالفعل، وكون هذه الأصول، كشفت عنها الفروع، ليس دليلا أن الفروع متقدمة عليها

(1)- النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، ج1، ص 149-150-151-152، مرجع سابق .

بل هي في الوجود سابقا، والفروع لها دالة كاشفة كما يدل المولود على والده، كما تدل الثمرة على الغراس، وكما يدل الزرع على نوع البذور [1] .

ومن بين أيضا الفروق بينهما ما ذكره : أ.ذ محمد بكر إسماعيل أن :

- (علم أصول الفقه يعنى بالنظر في مصادر الأحكام وحجتها ومراتبها في الاستدلال بها ، وشروط هذا الاستدلال، ويضع مناهج الاستنباط، والقواعد المعنية على ذلك
- أما القواعد الفقهية فهي قضايا كلية أو أكثرية، جزئياتها بعض مسائل الفقه، وموضوعها دائما هو فعل المكلف، وهذا الوجه هو من أهم الوجوه الفارقة بين أصول الفقه، وقواعد الفقه .
- القواعد الأصولية قواعد كلية تنطبق على جميع جزئياتها وموضوعاتها .
- أما القواعد الفقهية : فإنها أكثرية لها مستثنيات تقل في بعضها وتكثر في بعضها .
- القواعد الفقهية مبنية على قواعد الأصول، وذلك لأن الأصولي يستنبط الأحكام من أدلتها التفصيلية وفق قواعد يقينية لا يختلف عليها إثنان، ثم يقوم الفقيه بتحصيل المسائل من هذه القواعد الأصولية، ويقسمها إلى أبواب وفصول، ثم يجعل لكل باب ضوابط تجمع شتات مسائله لاشتراكهما جميعا في العلة)[2] .

الفرع الثاني : أدلة القاعدة

إستقر رأي جمهور العلماء، على أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، قال ابن تيمية رحمه الله تعالى : " ما لا يتم الواجب إلا به كقطع المسافة في الجمعة الحج ونحو ذلك، فعلى المكلف فعله باتفاق المسلمين، لكن من ترك الحج وهو بعيد الدار عن مكة أو ترك الجمعة وهو بعيد دار عن الجامع، فقد ترك أكثر مما ترك قريب الدار، ومع هذا فلا يقال أن عقوبة هذا أعظم من عقوبة قريب الدار، والواجب ما يكون تركه سببا للذم والعقاب" [3] .

---

(1)- محمد أبو الزهرة، مالك حياته وعصره، وآراؤه الفقهية، دار الفكر العربي، ط 2، ص 275-276.

(2)- محمد بكر إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، دار المنان، (د ط)، ج1، ص 13،14 .

(3)- إبن تيمية مجموعة الفتاوى، باب أصول الفقه، (د د)، (د ط)، ج20، ص 89 .

والقاعدة اشتهرت من عنوانها وأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وبعض العلماء فرق بين الأسباب والشروط ولكن جمهور العلماء أثبتوا الوجوب فيها، وفي كل ما لا بد منه لتحقيق الوجوب .

واتفقوا على أن الدلالة فيه على الوجوب من جهة اللزوم، لا من جهة اللفظ حيث أن اللفظ لا تعرض فيه للمقدمات، لكن وجوبها من جهة دلالة الإلزام[1]، وهذه القاعدة استقرت بناء على أدلة متعددة أهمها :

أولا : قوله تعالى في شأن المنافقين ﴿ ۞ وَلَوۡ أَرَادُواْ ٱلۡخُرُوجَ لَأَعَدُّواْ لَهُۥ عُدَّةٗ ﴾ [2] فذمهم الله سبحانه وعابهم على عدم فعلهم لما لا يتم الخروج إلا به، من أخذ العدة للجهاد، فدل ذلك على أن ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب يعاقب ويذم تاركه شرعا.

ثانيا : أن الواجب لا يمكن امتثاله إلا به فيكون واجبا تبعا لتحقيق الأمور، ولو لم يجب لسقط الوجوب عن المأمور به، دليل ناسخ وهذا يعود على الأوامر بالترك والإبطال وحقها السمع والامتثال فلزم مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

ثالثا : أن أوامر الشرع ونصوصه، منزهة عن النقص والاختلاف، فلو كان ما لايتم الواجب إلا به مندوبا أو مباحا أو محرما أو مكروها، لكان هذا تناقضا، والشريعة منزهة عن ذلك فلا يكون تحقيق الواجب غير واجب لأن هذا تناقض باطل، فلزم أن ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب .

رابعا : أن التكليف للمشروط دون الشرط محال لعدم الإمكان من الجمع بين النقيضين، ولكان مكلفا بالفعل ولو مع عدمه، فالمشروط يستحيل وجوده عند عدم شرطه، فما دام أن الفعل المأمور به تتوقف صحته على شرط، فلا يقع الامتثال الصحيح، إلا بفعل ذلك الشرط، ليتوقف الفعل على أسبابه التي لا يتحقق إلا به .

خامسا : أن من لزمه واجب شرعي ثم فرط في مقدماته اللازمة حتى ضاق الوقت عنها فإنه يأثم فلو كان تركها مباحا لما أثم فدل على أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب يأثم

---

(1)- الزركشي، بحر المحيط في أصول الفقه، مراجعة، عمر سليمان الأشقر، دار الصفوة الغردقة مصر، ط 2، ج1 ، ص223،224 .

(2)- سورة التوبة، الآية 46 .

المكلف بتركه فتلك المقدمات لازمة بلزوم الواجب وتابعة له وقد ذكر بعض المعتزلة المتقدمين خلاف ذلك فلم يقولوا بالوجوب[1]

ومستندهم في ذلك :

1/ أن اللفظ لا تعرض فيه لتلك المقدمات

2/ أنها غير قادرة

3/ أن الثواب معلق بالوجوب ذاته

ويرد عليهم أن اللفظ لا تعرض فيه للوجوب، فكذلك لا تعرض فيه لنفي وجوبه، فليس في ذلك دليل على النفي، وإنما ثبت الوجوب من دلالة اللزوم لا من اللفظ، وكونها غير قادرة لا ينفي تقديرها بالكفاية وأما الثواب فهو متعلق بها فمن فعل الأسباب والشروط اللازمة لامتثال الواجب فإنه يثاب على ذلك إجمالا وتفصيلا بإذن الله تعالى

وقد دلت نصوص القرآن الكريم على ذلك ومنها قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٢١﴾ ﴾ [2] وعليه فقد تبين بالأدلة الصحيحة و القول الراسخ أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[3]

(1)- قاضي ناصر الدين عبد الله عمر البيضاوي الأسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، (د د)،(د ط)، ج1، ص 197-198 .

(2) - سورة التوبة، الآية 121 .

(3) - عبد المحسن الصويغ، بحث ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب، ص 24، 25 .

المبحث الثاني : ماهية الواجب المطلب الأول : تعريف الواجب

المطلب الثاني : أسباب وصيغ الواجب، والمراد بقاعدة " ما لايتم الواجب إلا به"

المطلب الثالث: أقسام مقدمات الواجب وشروطه

المطلب الرابع : الفرق بين الواجب والفرض

المطلب الأول: ماهية الواجب

إن مما نشاهده ونلاحظه، ونلمسه أن مصطلح الواجب أصبح من المصطلحات المتداولة، والتي نشرتها النقاشات الواسعة في وسائل الاتصال، إذ أنه من الضروري أن تتجند الأمة لمعرفة وفهم واجبات الدين، التي تخرجها من أنواع التخلف الذي قد وقعت فيه، وحال بينها وبين تحقيق المصالح العامة، والتطور، ومواكبة العصر، من اعتصار التدين في بعض العبادات .

الفرع الأول : تعريف الواجب لغة

الواجب لغة : قال الخطابي[1]: معناه وجوب الاختبار والاستحباب دون وجوب الفرض واللزوم شبهة بالواجب تأكيد، كما يقول الرجل لصاحبه: حقك علي واجب .

يقال: وجب البيع يجب وجوبا، وأوجبته إيجابا أي لزم وألزمه واستوجب الشيء أي استحقه لقوله صلى الله عليه وسلم : « ما مِن مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، مُقْبِلٌ عليهما بقَلْبِهِ ووَجْهِهِ، إلَّا وجَبَتْ له الجَنَّةُ» [2] .

يقال: وجب الشيء يجب وجوبا إذا ثبت ولزم، ووجب البيع يجب جبّة، وأوجبت البيع فوجب والموجبة: الكبيرة من الذنوب التي يستوجب بها العذاب

لقوله صلى الله عليه وسلم : « اللَّهُمَّ إنَّا نَسْأَلُكَ مُوجِباتِ رَحْمَتِكَ » [3] .

---

(1)- الخطابي ولد سنة بضع عشرة وثلاثمائة، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي؛ كان فقيهاً أديباً محدثاً له التصانيف البديعة منها " غريب الحديث " و " معالم السنن في شرح سنن أبي داود " و " أعلام السنن في شرح البخاري، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان-، أبو العباس شمس الدين أحمد البرمكي، ج2، ص 214، مصدر سابق .

(2)- رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، تح : محمد فؤاد عبد الباقي، صحيح مسلم، أبي الحسين مسلم، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1(1412هـ/1991م)، ج1، ص 209، رقم الحديث: 234 .

(3)- رواه الحاكم، كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر، (د ب)، تح : مصطفى عبد القادر عطا، حديث صحيح على شرط مسلم، المستدرك على الصحيحين، الحافظ أبي عبد الله الحاكم، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط 1، ج1، ص 706، رقم الحديث : 125/1925 .

وأوجب الرجل: أتى بموجبة من الحسنات، أو السيئات لقوله تعالى : ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيمًا ﴿٣١﴾ ﴾ [1] .

وأوجب الرجل: إذا عمل عملا يوجب له الجنة، أو النار لقوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾ ﴾ [2]

ووجب وجبة: سقط إلى الأرض لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا ﴿٣٦﴾ ﴾ [3]

ووجبت الشمس: وجبا ووجوبا غابت ووجبت الإبل إذا أعيت، ووجب القلب : خفق واضطرب[4] .

والواجب أيضا: وجب الشيء أي لزم، يجب وجوبا، وأوجبه الله، واستوجبه أي استحقه، وجب البيع يجب جبّة[5] لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا ﴿٣٦﴾ ﴾ [6] .

وأيضا يقال: وجب البيع والحق، لزم وثبت، وجبت الشمس وجوبا غربت، ووجب الحائط ونحوه، وجبة سقط [7].

---

(1) – سورة النساء، الآية 31 .

(2) – سورة النساء، الآية 48 .

(3) – سورة الحج، الآية 36 .

(4) –إبن منظور، لسان العرب، دار صادر بيروت، (د ط)، ج1، ص 793–794 .

(5) –إسماعيل بن حمال الجوهري، صحاح تاج اللغة، وصحاح العربية، راجعه واعتنى به، محمد تامر، أنس محمد الشامي، زكريا جابر أحمد، دار الحديث القاهرة مصر، (ط 2009 م، 1430 هـ) ص، 1228.

(6) – سورة الحج، الآية 36 .

(7) –رجب عبد الجواد إبراهيم، معجم المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير، دار الأفاق العربية ط 1، 1423 هـ–2002 م، ص 295–296 .

الفرع الثاني: تعريف الواجب اصطلاحا

الواجب اصطلاحا: هو ما يستحق تاركه العقاب على تركه، ما توعد العقاب على تركه، أو هو يخاف العقاب على تركه [1] .

الفعل الذي تعلق به الوجوب فيكون سببا في عقاب تاركه[2] .

الواجب ما أمر به الشارع على وجه الإلزام [3] .

الواجب : ما توعد بالعقاب على تركه، أي مأمور توعد شرعا بالعقاب على تركه سواء كان العقاب في الدنيا أو في الآخرة أو فيهما معا لقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾"[4] وكذلك عرف أنه : " ما أمر به الشارع على وجه الإلزام " .

شرح التعريف :

ما : بمعنى " الذي " والمراد به الفعل الذي أمر به .

أمر : خرج به المحرم والمكروه، لأنهما نهى عنهما الشارع، وكذلك خرج به المباح لأنه أمر به، ودخل المندوب لأنه مأجور به .

الشارع : خرج به ما كان الأمر فيه من غير الشارع .

على وجه الإلزام : أي أن الفعل المأمور به من الشارع جاء على سبيل الإلزام، فخرج به المندوب لأنه مأمور به على سبيل الإلزام)[5] .

وبعد هذه التعريفات اخترنا تعريفا مختارا للواجب للأستاذ الدكتور محمد النملة وهو:

" ما ذم تاركه شرعا مطلقا "، فتارك الصلاة يعاقب .

---

(1)- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام دار الصميعي، ط 1، 1424 هـ. 2003م، ج1، ص 134.

(2)- شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمان الأصفهاني بيان المختصر، شرح مختصر لابن الحاجب، تح، محمد مظهر باقا، دار المدني، ط 1، 1406 هـ، 1986م، ج1، ص 333 .

(3) - إبراهيم بن سيف بن إبراهيم الزعابي، رسالة الواجب والمندوب عند الأصوليين ، ص 26 .

(4)- سورة البقرة، الآية 43 .

(5)- إبراهيم بن سيف بن إبراهيم الزعابي، بحث الواجب والمندوب عند الأصوليين، ص 28 .

شرح التعريف، وبيان محترزاته

يقول الدكتور : عبد الكريم النملة

(ما : موصولة معنى الذي وهو صفة لموصوف محذوف تقديره الفعل لأن الواجب هو الفعل الذي تعلق به الإيجاب، والمقصود فعل المكلف .

وما: التي تعود إلى فعل المكلف جنس في التعريف يشمل الواجب والمندوب والمحرم والمكروه والمباح .

ذم: الذام هو الشارع، والمراد بالذم اللوم والاستنقاص، وهو قيد في التعريف أخرج المندوب لأن المندوب، لاذم على تركه، وأخرج المكروه لأن المكروه لا ذم على فعله .

وعبرنا بلفظ ذم: على أنه فعل ماضي لأن هذه المذام قد وقعت ووردت في الكتاب والسنة، ولو ذكرنا اللفظ ذم بلفظ يذم، لأشعر بأن تلك المذام لم تقع .

تاركه: اسم فاعل مشتق من الترك، وقد أخرج بهذا اللفظ المحرم، لأن المحرم يذم على فعله، لا على تركه .

شرعا: منصوب على التمييز، فيفيد أن الذام هو الشارع فقط، أي أن الذم يعرف من جهة الشرع، لا من جهة العقل والمراد: ما ورد ذمه في الكتاب، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وإجماع الأمة مطلقا: قيد في التعريف يفيد أن الذي يترك الواجب مطلقا، هو الذي يذم، أما من تركه، لأنه سيقضيه في آخر وقت، أو من تركه ليقضي نوع آخر مثله، أو من تركه لأن بعض المسلمين فعله، فإن هذا لا يذم، وذلك لأن من أقسام الواجب، الواجب الموسع، والواجب المخير، والواجب الكفائي، فالموسع ما كان فيه الوقت أزيد من الفعل كالصلاة)[1] .

(الواجب المخير ما صح للمكلف أن يفعل أي فرد من أفراده التي حصل فيها التخيير، ككفارة اليمين، وهي الإطعام، الكسوة، الإعتاق .

أما الواجب الكفائي: هو ما سقط بفعل بعض المكلفين كصلاة الجنازة فترك الواجب الموسع يوجب الذم إذا ترك جميع الوقت، ولا يوجب الذم إذا ترك لبعض الوقت، وعزم على فعله في آخر الوقت .

---

(1)-عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه، مكتبة رشد الرياض (ط 1420هـ، 1999م)، ج1، ص 147. 148.149 .

وترك الواجب المخير، يوجب الذم إذا ترك جميع الخصال، ولا يوجب الذم إذا ترك خصلة من الخصال المخير بينها، وعزم على فعل الخصلة الأخرى

وترك الواجب الكفائي يوجب الذم إذا تركه جميع المكلفين، وإذا تركه البعض، وفعله البعض الآخر لا يوجب الذم)[1] .

والواجب المعين : هو الفعل الذي طلبه الشارع طلبا جازما لا بعينه، بل خير في فعله بين أفراده المعينة المحصورة .

مثل : كفارة اليمين، كما في **قوله تعالى** : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٨٩ ﴾ [2]

فأمر الشارع المكلف أن يكفر عن يمينه بخصلة من الخصال المذكورة في الآية وهي الإطعام أو الكسوة أو تحرير رقبة. وهذا الأمر خير الشارع فيه المكلف من جهة الفعل فله أن يكفر عن يمينه بإطعام .

شروط الواجب المخير

- ✓ (أن يتعلق التخيير بما يستطيع اكتسابه وفعله، فلا يصح أن يخير بين شيء يستطيع فعله وشيء لا يستطيع فعله .
- ✓ أن تتساوى تلك الأشياء المخير بينهما في الرتبة، فلا يجوز تخيير بين واجب ومندوب، ولا بين واجب وحرام، ولا بين واجب ومباح، وهكذا، لكن يكون التخيير بين واجب وواجب ونحو ذلك .
- ✓ أن تكون الأشياء المخير بينها معلومة للمخاطب، ومحصورة، ومعينة، حتى يستطيع المكلف أن يوازن بينها ويختار .

(1)– النملة، المهذب في علم أصول الفقه، ج1، ص 147–148–149، مرجع سابق .

(2) – سورة المائدة، الآية 89 .

- ✓ أن يخير بين شيئين متساويين من جميع الوجوه بحيث لا يختص أحدها عن الآخر بوجه، ولا يتميز عن الآخر، كما لو خير بين أن يصلي أربع ركعات مع تساويهما في كل النعوت، فلا بد في الأشياء المخير بينهما أن يتميز بعضها عن بعض)[1] .

ومن بين هذه الشروط

أ – الشرط الشرعي : ومثاله اشتراط الوضوء للصلاة .

ب – الشرط العقلي : مثاله ترك الضد، فمن وجب عليه السعي إلى يوم الجمعة وجب عليه ترك الجلوس، وترك الأعمال المضادة للسعي .

ج – الشرط العادي : وهو ما لا يتيقن تمام الفعل الواجب إلا به، كتيقن استيعاب غسل الوجه في الوضوء، كشروط بغسل لأجزاء من منابت الشعر الملاصقة للوجه)[2] .

(1) – إبراهيم بن سيف بن إبراهيم الزعابي، رسالة الواجب والمندوب عند الأصوليين، ص 32 .

(2)– عبد المحسن عبد العزيز الصويغ جامعة الملك سعود – الرياض، كلية التربية – قسم الثقافة الإسلامية ، رسالة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، 1421–1422 هـ .

المطلب الثاني : أسباب وصيغ الواجب، والمراد بقاعدة " ما لايتم الواجب إلا به "

الفرع الأول : أسباب الواجب

أ- **السبب الشرعي** : مثل صيغ الطلاق وألفاظه، وصيغ العتق وألفاظه، فمن وجب عليه عتق وجب عليه أحد ألفاظه التي وقع بها، ومن ألزم بالطلاق لزمه أحد ألفاظه التي يقع بها .

ب- **السبب العقلي** : مثاله النظر في تفكر وتمعن يؤدي إلى العلم، فما وجب من العلم لا يتوصل إليه إلا بإعمال النظر والقراءة، والمدارسة فيكون ذلك واجبا .

ت- **السبب العادي** : مثاله أن العادة جرت في أن القتل لا يتوصل إليه إلا بأحد أسبابه من قطع الرقبة أو الرمي بما يقتل ونحو ذلك، فالقتل قصاصا لا بد له من أحد أسبابه .

الفرع الثاني : صيغ الواجب

(الأولى : فعل الأمر كقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [1]

الثانية:الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر كقوله تعالى:﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾ [2]

الثالثة : اسم فعل الأمر كقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ ﴿١٠٥﴾ ﴾ [3]

فقوله تعالى : ﴿عَلَيۡكُم﴾ اسم فعل أمر وكقول المؤذن : حي على الصلاة، حي على الفلاح، فكلمة " حي " اسم فعل أمر بمعنى " أقبل "، والفرق بين فعل الأمر، واسم فعل الأمر على أن كلا منهما دال على الأمر، وإسم فعل الأمر مع أن كلا منهما دال على الأمر : أن فعل الأمر يقبل العلامة وهي نون التوكيد أو بالمخاطبة، بخلاف اسم فعل الأمر فإنه لا يقبل هاتين العلامتين، ففي فعل الأخر مثلا : كلمة " إضرب " إذا أدخلت عليها نون التوكيد تقول " أضربن " أما اسم فعل الأمر فإنه لا يقبل ذلك[4] .

---

(1)- سورة البقرة، الآية 43 .

(2)- سورة الحج، الآية 29 .

(3)- سورة المائدة، الآية 105 .

(4)- المهذب، النملة، ج1، ص155،156 ، مرجع سابق .

الرابعة : المصدر النائب عن فعل الأمر **كقوله تعالى** : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ ﴿٤﴾ ﴾ [1] .

الخامسة : التصريح من الشارع بلفظ الأمر **كقوله تعالى** : ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴿٥٨﴾ ﴾ [2] .

السادسة : التصريح بلفظ الإيجاب أو الفرض، أو الكتب كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ ﴿١٧٨﴾ ﴾ [3] .

السابعة : أسلوب في لغة العرب يفيد الوجوب كقوله تعالى﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ﴿٩٧﴾ ﴾ [4]

الثامنة : ترتيب الذم والعقاب على الترك لقوله تعالى:﴿ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾ [5].

التاسعة : التصريح بلفظ الكتب : **لقوله تعالى** : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ ﴿١٧٨﴾ ﴾ [6] وقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [7] .

---

(1)- سورة محمد، الآية 4 .

(2)- سورة النساء، الآية 58 .

(3)- سورة البقرة، الآية 178.

(4)- سورة آل عمران، الآية 97 .

(5)- سورة النور، الآية 63 .

(6)- سورة البقرة، الآية 178 .

(7)- سورة البقرة، الآية 183 .

العاشرة : التصريح بلفظ اقترن" على " ونحوه : كقوله تعالى : ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ ﴾ [1] .

الحادي عشر : التصريح بلفظ الحتم : حَدَّثَنَا جَرِير،عَنْ مَنْصُورٍ،عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ إِنَّ أَبَاهُرَيْرَةَ يَزْعُمُ أَنَّ الْوَتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ؟ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ عَن صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ :« صَلَاةُ اللَّيْل مَثْنَى مَثْنَى،فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِر بِوَاحِدَةٍ »[2] أي أنه ليس بواجب، فدل على أن التصريح بالحتم، يدل على الوجوب [3] .

الفرع الثالث: المراد بالواجب في " قاعدة مالا يتم الواجب إلا به "

والمقصود بالواجب في هذه القاعدة عند الأصوليين، ما يشمل واجب الفعل وواجب التركيب لا المعنى الاصطلاحي المعروف عند تقسيم الأحكام الشرعية، حيث يكون قاصرا على واجب الفعل، وليس هذا الاستعمال غريبا، فإن أهل العلم يرون أن ترك المحرم واجب، بل إن الشوكاني نفى الخلاف بأن الله افترض على العباد ترك كل معصية كائنة ما كانت، حيث قال: " واعلم من أعظم فرائض الله سبحانه وتعالى، ترك معاصيه التي هي حدوده وعلى كل، فإن الاصطلاح الأصولي قائم على التغاير، ولا ضير في إطلاق الواجب على النوعين، باعتبار المتقدم، فالأصوليون الذين تعرضوا لهذه القاعدة لم يقصروا الحديث على الواجبات الفعلية، بل ذكروا أيضا المحرمات، فعلم من هذا أنهم أرادوا هذا الإطلاق، وصرح ابن اللحام في قواعده حيث قال : " وضابط ما لايتم الواجب إلا به، إما أن يكون بالأداء لتبرأ الذمة، أو الاجتناب، ليحصل ترك الحرام، إذ تركه واجب [4] .

---

(1)– سورة البقرة، الآية 236 .

(2)- رواه مسلم، ، كتاب صلاة المسافر وقصرها، بَابُ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخراللليل، تح: صديقي جميل العطار، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حافظ أبي الحسن مسلم، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع دمشق سوريا، ط 1 (1424ه/2003م)، ج1، ص 343، رقم الحديث : 128/20 .

(3) – النملة، المهذب، ج1 ص 155،156 مرجع سابق .

(4)- مهدي بن إبراهيم بن محمد، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، مالا يتم الواجب إلا به، دراسة أصولية تطبيقية، المملكة العربية السعودية جامعة أم القرى كلية الشريعة ودراسات إسلامية ص 25-26.

المطلب الثالث : أقسام مقدمات الواجب وشروطه

أقسام مقدمات الواجب : المقدمات التي لا يتم الواجب إلا بها، وهي في مقدور المكلف تتعدد، فهي إما أسباب تؤدي إلى تحقيق الواجب، أو شروط الصحة التحقيق، والأسباب تتنوع والشروط كذلك .

القسم الأول : الأسباب

وهي الطرق التي يتوصل بها إلى الأشياء، والمقدمات التي لا بد منها للواجب، قد تكون سببا لا يتحقق الواجب إلا عن طريق شرعا أو عقلا، أو عادة .

أ/ **السبب الشرعي** : مثل صيغ الطلاق وألفاظه، وصيغ العتق وألفاظه .

ب/ **السبب العقلي** : مثاله النظر والتفكر، والتمعن يؤدي إلى العلم .

ج/ **السبب العادي** : مثاله أن العادة جرت في أن القتل لا يتوصل إليه إلا في أحد أسبابه، قطع الرقبة أو الرمي ما يقتل ونحو ذلك .

القسم الثاني : الشروط

وهي جمع شرط، وما يلزم من انتفائه انتفاء الحكم .

مقدمات الواجب، قد تكون شرطا، لصحة الامتثال والأجزاء، وتلك الشروط تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

أ/ **الشرط الشرعي**: مثاله شرط الوضوء للصلاة، فصحة الصلاة لا تتحقق إلا بالوضوء .

ب/ **الشرط العقلي** : مثاله ترك الضد، فمن وجب عليه السعي، يوم الجمعة وجب عليه ترك الجلوس، وترك الأعمال المضادة للسعي .

ج/ **الشرطي العادي** : وهو ما لا يتيقن تمام الفعل الواجب إلا به، كتيقن استيعاب الوجه في الوضوء مشروط بغسل الأجزاء من منابت الشعر الملاصقة للوجه[1] .

(1)– عبد المحسن عبد العزيز الصويغ، رسالة ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب، ص 25، 26،27، مرجع سابق

المطلب الرابع : الفرق بين الواجب والفرض

إتفق العلماء من حيث اللغة على أن مفهوم هذين اللفظين، الفرض والواجب مختلف، ومعناهما متباين

الفرض لغة : التقدير والحز والقطع .

والواجب لغة : الساقط والثابت .

أما اصطلاحا : اختلف العلماء على مذهبين :

الفرع الأول : المذهب الأول وأدلته

المذهب الأول : الفرض والواجب غير مترادفين، بل يدلان عن معنيين مختلفين وذهب إلى ذلك الحنفية ورواية عن الإمام أحمد، وحكاه ابن عقيل عن كثير من الحنابلة، لأن الفرض ما ثبت حكمه بدليل قطعي، سواء بآية أو حديث متواتر، أو الإجماع الصريح، الذي نقل على نقل نقلا متواتر .

أما الواجب اسم لما ثبت بطريق غير مقطوع به، أي ما ثبت حكمه بدليل ظني، كخبر الواحد، والقياس، والإجماع السكوتي، ودلالة الألفاظ الظنية .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن هناك فرق بين الفرض والواجب عند أهل اللغة، فالفرض في اللغة، الحز في الشيء والتأثير فيه، أما الوجوب في اللغة السقوط .

الدليل الثاني : أن العلماء اتفقوا أن الدليل القطعي ثبوتا ودلالة يفيد علما أقوى مما يفيده الدليل الظني ثبوتا ودلالة، فيطلق على الثابت بالأول اسم الفرض، ويطلق على الثابت الثاني، اسم الواجب، وذلك من اجل تسهيل التمييز بينهما، لتصبح دلالة كل اسم على نوعه أدق وأوضح، دون الحاجة إلى قرائن[1] .

الدليل الثالث : أن وجود التفاوت بينهما في الآثار والأحكام، يجعلنا نخص كل نوع باسم بيان ذلك :

أن حكم الفرض: يكفر جاحده، ويفسق تاركه بلا عذر .

حكم الواجب : فلا يكفر جاحده ويفسق تاركه إذا استخف به .

---

(1)- النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، ج1، ص 149-150-151-152 ، مرجع سابق .

الفرع الثاني: المذهب الثاني وأدلته

المذهب الثاني : أن الفرض والواجب مترادفان، أي : أنهما اسمان لمسمى واحد، ولفظان يطلقان على مدلول واحد، وهو : الفعل الذي ذم تاركه شرعا مطلقا، أو هو: طلب الشارع المقتضي فعل المكلف طلبا جازما ،سواء كان هذا المطلب بدليل ظني، أو قطعي وذهب إلى ذلك كثير من العلماء .

أدلتهم :

الدليل الأول : إن اختلاف أسباب الوجود، وقوة بعضها على بعض لا يوجب اختلاف الشيئين في أنفسهما بدليل لأن النفل ثبت بأخبار متواترة، وثبت بأخبار الآحاد، والكل متساوي، كذلك الفرض، قد ثبت بأخبار متواترة، وأخبار الآحاد .

الدليل الثاني : حيث أنهما متساويان في الحد، فحد الواجب ما ذم تاركه شرعا مطلقا، وينطبق ذلك تماما على الفرض، ولا فرق، فلا مزية لأحد على الآخر .

القول الراجح :

1-النظر إلى الأمر أنه حقيقة، فإن الخلاف يكون لفظيا .

2-النظر إلى أحكام كل منهما، وما يفيده فإن الخلاف يكون معنويا[1] .

(1)- النملة، المهذب، ص153-154-155، مرجع سابق .

الفصل الثاني : الخلاف الأصولي في قاعدة " ما لايتم الواجب إلا به "وتطبيقها على بعض المسائل الفقهية

المبحث الأول : الخلاف الأصولي في قاعدة ما لايتم الواجب إلا به

المبحث الثاني : التطبيقات الفقهية لقاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به"

تمهيد

إن اختلاف العلماء المسلمين بصفة عامة، حكمة الله تعالى، وهو كذلك ابتلاء واختبار، وهو في كامل العلوم والمعارف، والمتملي والمتأمل يجد أن له أثر عميق، وبصمة جلية في إثراء المعارف الشرعية، وتكوين وإنشاء مجتمع متفتّح متوازن، وكما تقول القاعدة " لا إنكار في مسائل الاختلاف " وكما في القاعدة الأخرى " كل مجتهد مصيب "، أما الاختلاف في أصول الفقه بصفة خاصة أعظم شأنا وخطورة في الاختلاف في الفقه، إذ أن الفروع ترجع إلى الأصول، ومبنية عليها، ولذلك لزم ووجب الحيطة والحذر والتدقيق، لأنه إذا اختلف في الأصل، أختلف في الفرع، فإذا كان الأصل فاسدا، فما بني عنه فاسد، واختلاف علماء الأصول في النص الشرعي من حيث الثبوت أو الدلالة، والاجتهاد وغير ذلك .

المبحث الأول : الخلاف الأصولي في قاعدة " ما لايتم الواجب إلا به "

المطلب الأول : القول بعدم الوجوب وعدمه

المطلب الثاني : القول بالوجوب في الشرط الشرعي والسبب

المطلب الثالث : القائلون بالتفصيل من حيث التلازم الذهني وعدمه وأدلتهم

المطلب الرابع : القائلون بالتوقف وأدلتهم

المطلب الخامس : المناقشة والترجيح

المبحث الأول : الخلاف الأصولي في قاعدة ما لايتم الواجب إلا به

تحرير محل النزاع

يقول الآمدي: [1]

ما لايتم الواجب إلابه، إما أن يكون وجوبه مشروطا بذلك الشيء، أو لا يكون مشروطا به فإن كان الأول فهو كما لو قال الشارع :(أوجبت عليك الصلاة إن كنت متطهرا) فالخلاف في أن تحصيل الشرط ليس واجبا، وإنما الواجب الصلاة إذا وجد الشرط، وإن كان الثاني وهو أن يكون وجوبه مطلقا غير مشروط الوجوب، بذلك الغير بل مشروع الوقوع، فذلك هو محل النزاع، وإن كان الشرط مقدورا للمكلف، وذلك كما لو وجبت الصلاة، وتعذر وقوعها دون الطهارة، أو وجب غسل الوجه، ولم يكن إلا بغسل جزء من الرأس، وإن لم يكن الشرط مقدورا للمكلف فلا، إلا على رأي من يجوز تكليف مالا يطاق، وذلك كحضور الإمام الجمعة، وحصول تمام العدد فيها، فإن ذلك غير مقدور لآحاد المكلفين.

قال أبو الحسن البصري : (وإنما قلنا أن تحصيل الشرط واجب لأنه لو لم يجب لكان تركه مباحا، لكان الأمر كأنه قال للمأمور لك مباحا لا تأتي بالشرط، وأوجب عليك الفعل مع عدم الإتيان بما لايتم إلا به، وذلك تكليف بما لا يطاق، وذلك لأن وجوب المشروط إذا كان مطلقا فلا يلزم من إباحة الشرط أن يكون التكليف بالمشروط حالة عدم الشرط، فإن عدمه غير لازم من إباحته، بل حالة عدم وجوب الشرط)[2] وهنا محل الخلاف في الواجب المطلق، وعلى ما يتوقف وجوده على سبب أم شرط أو على ما يتم استيفاء الواجب به .

---

(1)- الآمدي : سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد العلامة الآمدي الثعلبي الحنبلي ثم الشافعي ولد بعد الخمسين وخمسمائة بيسير بمدينة آمد، تفنن في علم النظر وأحكم الأصلين والفلسفة وسائر العقليات من تصانيفه، كتاب الإحكام في أصول الفقه السبكي، طبقات الشافعية الكبرى ، تح، محمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية القاهرة، (د ط) ج8، ص306.307 .

(2)- علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق عبدالرزاق عفيفي، دار الصميعي، (ط1- 1424هـ-2003م)،ج1، ص 150- 151.

المطلب الأول : القول بعدم الوجوب وعدمه

الفرع الأول : القول بالوجوب مطلقا وأدلتهم

يرى جمهور الأصوليين، أن كل ما يكون لازما للمأمور، ويقتضي فعله فهو واجب، لأن الوجوب من المعاني النسبية، التي تتعدد تعدد المنسوب إليه، و إن ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب مطلق، سواء سببا عقليا أو عاديا أو شرطا شرعيا، فوجوب الشيء يوجب ما لاتتم إلا به، أي التكليف بالشيء يقتضي التكليف بما لا يتم إلا به، فالوجوب الأول والأخير بمعنى التكليف، والوجوب الثاني بمعنى الاقتضاء، مثال ذلك إذا قال السيد لعبده : إيتني بكذا من فوق السطح، فلا يتأتى ذلك إلا بالمشي ونصب السلم والنصب شرط [1]، فالسبب كالنصاب يتوقف عليه وجوب الزكاة، فلا يجب تحصيله على المكلف، لتجب عليه الزكاة والشرط كالإقامة هي شرط لوجوب أداء الصوم فلا يجب تحصيلها إذا عرض مقتضى السفر، يجب عليه فعل السفر والمانع كالدين، فلا يجب نفيه لتجب الزكاة وأما ما يتوقف عليه إيقاع الواجب ودخوله في الوجوب بعد تحقق الوجوب، فإن كان جزءا فلا خلاف في وجوبه، لأن الأمر بالماهية المركبة أمر بكل واحد من أجزائها ضمنا، وإنما الخلاف إذا كان خارجا كالشرط والسبب كما إذا تقرر أن الطهارة شرط شرعي، ثم ورد الأمر بالصلاة فهل يدل الأمر بها على اشتراط الطهارة، أو عاديا كغسل جزء من الرأس لغسل الوجه أو عقليا كترك أضداد الواجب واختلفوا هنا في موضعين .

أولا : الوجوب يتلقى من نفس الصيغة أو من دلالتها ؟

أشار ابن السمعاني[2]: أن الوجوب يتلقى من نفس الصيغة وهو ضعيف .

---

(1)- الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السول في شرح منهاج الأصول(د د)، (د ط)ج1، ص 199-200 .

(2)- السمعاني : منصور بن محمد بن عبدالجبار بن أحمد بن محمد بن جعفر بن أحمد بن عبد الجبار بن الفضل بن الربيع بنم سلم بن عبدالله التميمي المروزي، أبو المظفر السمعاني ولد في ذي الحجة426 هـ في مرو من بلاد خراسان، ونشأ في بيت علم وزهد، مفسر ومحدث فقيه وحضي بتزكية مشايخ عصره (ت : 23 ربيع الأول 489هـ)، سير أعلام النبلاء للذهبي، تح، محمد نعيم العرقوسي، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ، ط1985، ج2، ص456 .

أما الجمهور قالوا بأن الوجوب يتلقى من دلالتها ونصر هذا القول ابن برهان[1] بقوله : أنه لم يدل عليه من حيث اللفظ وإنما دل عليه من حيث المعنى، لأن الدلالة اللفظية ما كان مسموعا في اللفظ، ولا شك أن للشرط لفظا يخصه، ولم يسمع ذلك فوجب أن دلالته من حيث المعنى ويخرج من اختلاف عباراتهم مذهبان آخران :

أحدهما :أنه يدل بالالتزام.

الثاني : بالتضمن وهو ما صرح به إمام الحرمين[2] في البرهان والتلخيص

وهنا يستوقفنا إشكال الطهارة ليست جزء الصلاة فكيف يدل بالتضمن ؟.

إيضاح ذلك : أن إيجاب الطهارة دل عليه قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ۝٦ ﴾ [3] .

فالصلاة وجبت مقيدة بالغسل الذي هو الوضوء فإذا استقر ذلك ثم ورد قوله أيضا : ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ۝٤٣ ﴾ [4] .

وجب حمله على الصلاة المعهودة، وهي المقيدة بالطهارة والدال على المقيدة دال على قيدها بالتضمن كقوله : أعتق الرقبة المؤمنة، ثم نقول أعتق الرقبة فمطلق الرقبة دال على الإيمان بالتضمن .

---

(1)–عبد الواحد بن علي بن برهان، أبو القاسم، قيل أنه كان مطلعا بعلوم كثيرة منها النحو والأنساب واللغة ماتفي جمادي الأولى سنة 456هـ وقد جاوز الثمانين، سير أعلام النبلاء للذهبي، ج18، ص،123 مصدر سابق .

(1) – عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني، النيسابوري ضياء الدين الشافعي أبو المعالي، صاحب التصانيف، ولد 15 محرم 419هـ 12فبراير1028م (ت:25 ربيع الثاني 478هـ 20 أغسطس1085م)، سير أعلام النبلاء للذهبي، ج18، ص 469 ، مصدر سابق .

(3) – سورة المائدة، الآية 6.

(4) – سورة البقرة، الآية 43 .

الثاني : إذا قلنا أنه وجب من دلالته، فهل وجب لنفسه أو لغيره، وظاهر كلام الأصحاب أنه لغيره [1].

أدلة القائلين بالوجوب:

1/ إن كان القصد واجب، كانت الوسيلة واجبة، وهكذا في المحرم والمستحب والمباح والمكروه، وقد جاء الشرع بإيجاب الطرق والوسائل إلى الأمور الواجبة، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، مثاله : الصلاة في المساجد جماعة واجبة ولا يتوصل إلا بالسعي إليها، فيكون السعي إليها واجبا، مهما كانت الوسيلة سواء كان ماشيا أو راكبا، وإذا كان في المسجد وأقيمت الصلاة عليه، أن يقوم إن كان قادرا، ويصلي حتى يتحقق وجود هذا الواجب، وهو الصلاة وقس على ذلك[2].

2/ أن ما لايتم الواجب المطلق إلا به إذا كان مقدورا للمكلف هو واجب مطلقا، يعاقب على تركه، ويثاب على فعله، سواء كان شرطا شرعيا،أو عقليا أو عاديا أو كان سببا شرعيا أو عقليا أو عاديا، أي أن ما لا يتم الواجب إلا به لابد منه في الواجب، وما لابد منه في الواجب يكون واجبا، وترك الواجب لا يجوز أن يتركه المكلف بأي حال من الأحوال، ولا يمكن أن يتم هذا الواجب إلا بفعل السبب أو الشرط فيكونا واجبين لإتمام الواجب حتى لا يتعرض المكلف للعقاب بسبب ترك ذلك [3].

3/ أي شيء علق وجود الواجب عليه فإنه يعتبر واجبا كالسعي لأداء فريضة الحج أو لصلاة الجماعة، ومثله قاعدة مالا يتم الحرام إلا به فهو حرام، كالسفر إلى بلاد الكفار .

---

(1)- الزركشي، البحر المحيط ، تحرير عبد القادر، مراجعة ، سليمان الأشقر، دار الصفوة الغردقة ط 2،1413هـ 1992، ج1 ص223- 224 - 225 .

(2)- عبد المحسن بن عبدالله الزامل، شرح القواعد السعدية، دار أطلس الرياض، ط 1، 1422هـ2001م، ص 39 .

(3)- عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، إتحاف ذوي البصائر، شرح روضة الناظر، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1417هـ1996، ج1، ص 457-458 .

لمعاقرة الخمر أو الزنا، فالسفر يعتبر في هاته الحالة حراما،لأنه يفضي إلى الحرام وما أفضى إلى الحرام فهو حرام [1].

4/ يرى جمهور الأصوليين ومنهم البيضاوي[2]: أن الخطاب الدال على وجوب الشيء يدل أيضا على وجوب ما يتوقف وجوده عليه مطلقا، أي سواء كان سببا أو شرطا وسواء كان كل منهما شرعيا، أو عقليا أو عاديا، وبذلك يكون الخطاب دالا على شيئين أحدهما بطريق المطابقة، وهو وجوب الشيء، وثانيهما بطريق الالتزام وهو وجوب ما يتوقف ذلك الشيء عليه من حيث الوجود، واشترطوا لذلك شرطا هو أن يكون ما يتوقف وجود الشيء عليه مقدورا للمكلف أي أن يكون الخطاب دالا على إيجاب المشروط فقط، ولو لم يكن دالا للزم من ذلك فعل المشروط دون شرط، وفعل المشروط دون شرط باطل، لأن الشرط ما يلزم من عدمه عدم المشروط، وقد وجد المشروط بدونه فلا يكون شرطا[3].

5/ يقول الغزالي: (مالا يتوصل إلى الواجب إلا به وهو فعل المكلف فهو واجب. وهذا أولى من أن تقول يجب التوصل إلى الواجب بما ليس واجب، وإذ قلنا : يجب فعل ما ليس بواجب متناقض، وقولنا ما ليس بواجب صار واجبا غير متناقض فإنه واجب، لكن الأصل وجب بالإيجاب قصدا إليه والوسيلة وجبت بواسطة وجوب المقصود كالطهارة في الصلاة يجب وصفها بالوجوب عند وجوب الصلاة فإن إيجاب الصلاة إيجاب لما يصير به الفعل.)[4]

6-أن الواقع المحسوس يشهد لذلك فإن السيد لو قال لعبده(ائتني بماء) ولا يوجد الماء إلا في البئر فإنه لا يمكن أن يحضر الماء لسيده إلا بسحب الماء من البئر وإحضار الرشاء والدلو، ليسحب بهما الماء وذلك ليفعل ما أمره به سيده وإذا كان له طريق إليه فلا يجوز له

---

(1)- وليد بن راشد السعيدان، محاضرة في اليوتيوب، ما لايتم الحرام إلا به فهو حرام، القناة الرسمية، وليد بن راشد السعيدان، يوم السبت 8 فبراير 2020 على الساعة 12:27 .

(2)- البيضاوي، الإمام القاضي أبو الفتح عبد الله بن محمد بن محمد بن محمد بن البيضاوي الفارسي ، البغدادي الحنفي ، أخو قاضي القضاة أبي القاسم، سير أعلام النبلاء للذهبي ج2، ص 181، مصدر سابق .

(3)- محمد أبو النور زهير، أصول الفقه دار المكتبة الأزهرية للتراث مصر، (د ط)، ج1، ص100،101 .

(4)- أبو حامد الغزالي ،المستصفى، (د د)، (د ط)، ج1، ص101 .

تركه مع القدرة وإلا لاستحق العقوبة من السيد، فلذلك لزمه ووجب عليه إحضار السبب وهو الرشاء والدلو الذي بواسطتهما يمكنه تنفيذ أمر سيده، وهو جلب الماء، لأنه لا يمكن إحضار الماء إلا بهما، فلذلك وجبا، فنتج أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[1].

7- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فالمشي لصلاة الجماعة واجب، لأنه لا يتم إقامة الجماعة إلا بهذا المشي، والسعي إلى الحج الواجب واجب، لأنك لا تستطيع أن تقوم بتلك الشعائر والمناسك إلا بالسعي لها، والبحث عن الفقير لأداء الزكاة إليه واجب، وطلب الماء عند فقده، إذا دخل الوقت واجب لوجوب الطهارة المائية عليك وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والشراء السكين لذبح الهدي واجب ولا يتم الواجب إلا بالذبح، لذلك يقول ابن القيم: إن من كمال الشرع أنه إذا أمر بشيء أمر بجميع الطرق التي يتوقف عليها حصول هذا الشيء[2] .

8- ما يتعلق باختبار المكلف، مثل الطهارة في الصلاة، وإمساك جزء من الليل في الصوم فهذا واجب، لأنه وسيلة لا يتم الواجب الأصلي بدونها [3] .

9- ما لا يمكن امتثال المأمور، إلا به يلزمه بحكم الدلالة إذا كان من كسبه نحو الطهارة وغيرها من شرائط الصلاة، كالسعي إلى الجمعة، وقطع المسافة في الحج وهما أمران، لا أمر واحد، فكل ما يتوقف عليه وجود الواجب واجب، فمن وجبت عليه الطهارة لا يمكنه فعلها إلا بشري الرشا واستقاء الماء فالواجب ما علق به الوجوب في الشرع، فصار ما يتأتى الواجب إلا به واجبا للتوصل إلى أداء الواجب[4] .

---

(1)- عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب، ج1، ص 223 ، مرجع سابق .

(2)- وليد راشد السعيدان، محاضرة في اليوتيوب، ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، الموقع القناة الرسمية، وليد راشد السعيدان، يوم الأحد 9 فبراير 2020 على الساعة 18:06 .

(3)- عبد القادر شيبة محمد، إمتاع العقول بروضة الأصول، دار الملك فهد الرياض، ط2، 1435هـ-2014م، ص8 .

(4)- أبو مظفر السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، تح، محمد حسين هيتو، دار مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، ط 1، 1417هـ1996م، ص 165-166 .

الفرع الثاني: القول بعدم الوجوب مطلقا وأدلتهم

ذهب أصحاب هذا القول، أن ما لا يتم الواجب إلا به، ليس بواجب مطلقا ونسبه الزركشي للمعتزلة وحكاه ابن السمعاني في (القواطع) عن أصحابنا لأن هذه الشرائط لها صيغ بخصوصها، واختلاف الصيغ يدل على اختلاف المصوغ له[1]

وقال أصحابنا : إن الصلاة بصيغتها تدل على الدعاء فقط، وما زاد على الدعاء ثبت بالدلائل الشرعية، لا من طريق الصيغة، وذكر الأصحاب أن الأمر بالشيء، لا يكون أمرا بأسباب صيغة، مثل قوله صل هذا اللفظ بصيغته لا يكون أمرا بالطهارة وستر العورة لأن هذه الشرائط لها صيغ موضوعة، واختلاف الصيغ يدل على اختلاف المصوغ له[2].

أدلتهم :

1/ أن ما لا يتم الواجب إلا به ليس بواجب مطلقا، ذهب إلى ذلك بعض الشافعية وقالوا أن الخطاب لم يتعرض لإيجاب هذه الأشياء، وأن هذه الشرائط لها صيغ بخصوصها، واختلاف الصيغ يدل على اختلاف المصوغ له .

2/ لو وجب ما يتوقف عليه الواجب، للزم تعقل الموجب له، لأن الإيجاب بدون التعقل غير معقول، والثاني باطل، وذلك لأن كثيرا ما نؤمر بأشياء ونغفل عن مقدماتها [3] .

3/ أنه غير واجب، لأن الأمر إنما اقتضى تحصيل المقصد فقط [4] .

4/ لو كان ما لا يتم الواجب إلا به، وهو غير مشروط واجبا، لوجبت نيته أي النية لفعله، كالنية لغسل جزء من الرأس، وإمساك جزء من الليل، لكن لا تجب نيته بالاتفاق فلا يكون واجبا .

5/ لو كان هذا الذي لا يتم الواجب إلا به واجبا، لزم تعقل الموجب له، أي لزم أن يتعقل المكلف من أوجبه عليه، لكن لا يجب تعقل الموجب له فلا يكون واجبا .

---

(1)- البحر المحيط، الزركشي، ج1، ص 226-225، مرجع سابق .

(2)- أبو مظفر السمعاني، قواطع الأدلة، ص164-165، مرجع سابق .

(3)- عبد الكريم بن علي النملة المهذب، ج1، ص 224-225، مرجع سابق .

(4)- حلولو، اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه، تح : عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد الرياض (ط2)-1420هـ1999م، ج1، ص 344 .

6/ لو كان ما لا يتم الواجب إلا به واجبا، لكان تقدير انفكاكه عن الواجب يعصي المكلف فتركه، لكنه لا يعصي بتركه، لأنه لو قدر إمكان استيعاب غسل الوجه بدون غسل شيء من الرأس، واستيعاب اليوم بدون إمساك جزء من الليل، لما عصى بترك الجزء منهما وإذا لم يعص بتركه لا يكون واجبا، لأن العصيان بالترك من خواص الواجب، وإذا انتفت خاصة الشيء انتفى ذلك الشيء [1] .

7/ أن الزائد على الواجب، الذي لا يقدر معين لا يكون واجبا، لأنه يجوز تركه، ولو كان واجبا، لما جاز تركه، وهذا القول هو الذي اختاره البيضاوي، وجعل هذا الفرع مبنيا على مقدمة الواجب .

ووجه تفريع هذا الفرع على المقدمة أن قول العلماء ما يتوقف عليه الواجب من حيث وجوبه يكون واجبا له منطوق وله مفهوم، فمنطوقه وجوب ما يتوقف الواجب عليه، ومفهومه عدم وجوب ما لا يتوقف الواجب عليه .

8/ الزائد على الواجب، الذي لا يقدر بقدر معين، لا يتوقف عليه الواجب لا من حيث أصل وجوده ولا من حيث العلم بوجوده، فلا يكون واجبا ويكون هذا تفريعا على مفهوم القاعدة لا على منطوقها[2].

9/ أن من شأن الواجب أن يعاقب على تركه، فلما كانت مقدمة الواجب المطلق لا يعاقب على تركها، دل ذلك على أنها غير واجبة، فإن من ترك الحج أو الجمعة لم يعاقب على ترك المشي إليهما ولكن يعاقب على تركهما فقط[3] .

---

(1)- الطوفي، نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد، شرح مختصر الروضة تح:عبد الله بن عبد المحسن التركي, المملكة العربية السعودية،(د د)، ط 2، ج1، ص 341-342 .

(2)- محمد أبو النور زهير، أصول الفقه، ص 108، مرجع سابق .

(3)- مهدي بن ابراهيم بن محمد، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ما لايتم الواجب إلا به، إشراف، عثمان بن ابراهيم المرشد 1406هـ1986م ص 138 .

المطلب الثاني: القول بالوجوب في الشرط الشرعي والسبب

الفرع الثاني: القول بالوجوب في الشرط الشرعي، ظاهر هذا القول أن وجوب الواجب يستلزم شرطا شرعيا فقط، مع إهمال ما يجب الواجب به، كالشرط العقلي والعادي، والسبب وأقسامه، أي إن كانت المقدمة شرطا شرعيا فتجب وإلا فلا وذهب إلى ذلك إمام الحرمين وابن القشيري[1] وابن برهان [2] وابن الحاجب .

أدلتهم

1/الشرط الشرعي : إنما عرفت شرطيته من الشارع فعدم إيجابه بالخطاب الموجب للمشروط يوجب غفلة المكلف عنه، وعدم التفاته إليه وذلك موجب لتركه وتركه يؤدي إلى بطلان المشروط فلزم من ذلك أن يكون الخطاب الموجب للمشروط موجبا له [3].

2/ قال إمام الحرمين : يجب الشرط الشرعي كالطهارة دون العقلي والعادي فالأمر، بالصلاة متضمن الأمر بشرطها الشرعي دون شرطها العادي والعقلي[4].

3/يرى ابن الحاجب، أن وجوب الشيء مطلقا يجب بوجوب الشرط الشرعي دون غيره.

4/ بيان الملازمة أن الشرط إذا لم يكن واجبا جاز تركه فإذا تركه فلا يخلوا إما أن يكون الفعل حينئذ مأمورا به أولا والثاني باطل وإلا يلزم أن يكون وجوب الشيء مقيدا بوقت وجود الشرط وهو خلاف المفروض[5].

---

(1)-عبد الرحيم بن أبي القاسم عبد الكريم بن هوزان بن عبد الملك القشيري النيسابوري، أبو النصر المعروف بابن القشيري، وهو نحوي ومتكلم وفقيه شافعي ولد 439هـ 1047م/514هـ1120م سير أعلام النبلاء للذهبي، ج19، ص423 ، مصدر سابق .

(2)- أحمد بن علي بن برهان بن الحمامي البغدادي الشافعي، أبو الفتح، المعروف بابن برهان، كان أحد الأذكياء بارعا في المذهب وأصوله، سير أعلام النبلاء للذهبي، ص456، مصدر سابق .

(3)- عبد الكريم النملة، المهذب، ج1، ص 225، مرجع سابق .

(4)- حلولو الضياء اللامع، شرح جمع الجوامع في أصول الفقه، ج1، ص 344 ، مرجع سابق .

(5)- الأصفهاني محمود بن عبد الرحمن بن أحمد ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تح، محمد مظهر بقا، جامعة أم القرى مكة المكرمة (د د)، (د ط)، ج1، ص369-370 .

5/ أنه لو استلزم الواجب وجوب غير الشرط، مما لا يتم إلا به، لزم تعقل الموجب أي الأمر لغير الشرط، لاستحالة إيجاب الشيء مع الذهول عنه، والتالي باطل فإن الموجب للشيء قد يغفل عن ما يتوقف عليه فيلزم بطلان المقدم .

6/ لو كان الواجب مستلزما لوجوب غير الشرط، لعصى المكلف بتركه.

7/ لو استلزم الواجب وجوب غير الشرط، لم يكن تعلق الوجوب الذي هو طلب الوجود مع منع النقيض بغير الشرط لنفس الوجوب، أو لنفس ذلك الغير، لأن اللفظ يحتملهما لتوقف تعلق الوجوب على تعلق ملزومه، والتالي باطل لأن الطلب لا يعقل تعلقه بشيء غير مطلوب[1].

الفرع الثاني: القول بالوجوب في السبب فقط

قالت الواقفية [2] : إن كانت مقدمة المأمور به سببا له، كان إيجاب المسبب إيجابا للسبب لأنه عند حصول السبب يجب المسبب[3] .

أدلتهم:

1/ إن كانت مقدمة الواجب سببا فتجب وإلا فلا .

2/ إرتباط الشيء بسببه أقوى من ارتباطه بشرطه، لأنه معروف أن السبب يؤثر بطرفي الوجود والعدم [4].

3/ يجب إن كان سببا كالنار للإحراق فهذا يتوقف على إيقاد النار التي هي سبب الإحراق[5].

---

(1)–الأصفهاني بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ص 371 ، مرجع سابق .

(2)–الواقفية : إحدى طوائف الشيعة وهم الذين وقفوا على الإمام السابع للشيعة، موسى الكاظم فلم يقولوا بإمامة من بعده حيث زعموا أن موسى الكاظم لم يمت وأنه حي وأنهم ينتظرون خروجه بصفة المهدي، الغيبة، أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، مكتبة نينوى الحديثة طهران، (د ط) .

(3)– الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين ، المحصول في علم أصول الفقه تح: جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، (د د)،(د ط)، ج2، ص 189 .

(4)– النملة، المهذب، ج1، ص 226، مرجع سابق .

(5)– حلولو، الضياء اللامع في أصول الفقه، ج1، ص 344، ، مصدر سابق .

المطلب الثالث : القائلون بالتفصيل من حيث التلازم الذهني، وعدمه وأدلتهم

الفرع الأول : القول بالتفصيل من حيث التلازم الذهني وعدمه

يرى بعض المتأخرين أنه إن كان ما لا يتم الواجب إلا به ملازما في الذهن، بحيث أن المكلف حال استماع الأمر، ينتقل ذهنه إلى ذلك الشيء، ويعلم أن الإتيان بالمأمور به، ممتنع بدون الإتيان بتلك المقدمة فهو واجب, وإن لم يكن ملازما بل يتوقف عليه عقلا، أو شرعا، فلا يكون الأمر واجبا من تلك الصيغة، بل من المركب من الأمر والعقل أو من الأمر والدليل الشرعي، قال أبو نصر القشيري: " ليس الخلاف في العادي، كالأمر بغسل شيء من الرأس، لأجل استيعاب الوجه، لأن ذلك القدر لا يلزم قطعا أي من جهة الصيغة, وليس من قبيل الشرائط، بل من قبل ما يؤول إلى المعتاد وجعلها ثلاثة أقسام :

1/ متلقى من صيغة الأمر.

2/ ما ثبت شرطا في العبادة وفي المأمور به، و إن لم يكن جزءا منه، كالوضوء فالأمر بالصلاة الصحيحة يتضمن أمرا بالطهارة .

3/ ما يتعلق بالإمكان وليس بمقصود الشرع لا مشروطا ولا شرطا، ولكنه في علم الجبلة يضاهي الشروط، وإن لم يكن شرطا شرعيا، وهذا يلتفت على الانتهاء عن أضداد المأمور به في محاولة امتثال الأمر[1].

(1)- الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج1، ص227 ، مرجع سابق .

الفرع الثاني: أدلتهم

لم يذكر الزركشي رحمه الله حجة لأصحاب هذا المذهب، وهو الناقل له، ويمكن استخلاص حجتهم من عبارة التفضيل السالفة الذكر وهي :

1/ أن السمة البارزة في الدلالة اللفظية، هي كون المعنى ملازما للفظ، فينصرف الذهن إلى المعنى حيث سماع اللفظ، فإذا لازمت المقدمة الذهن، حين سماع خطاب الشارع المتعلق بالواجب الأصلي، دل ذلك على أنه مستفاد من الصيغة نفسها.

2/ أن مالم يكن ملازما للذهن، ولم يأت الشرع باشتراطه، وإنما عرف ذلك بالعقل، والعقل لا يستقل بالحكم في شيء من الشريعة، فإن مصدر الإيجاب يكون هو المركب من الشرع لكونه أوجب[1].

(1)- مهدي بن إبراهيم، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير ، ص 224 ، مرجع سابق .

المطلب الرابع : القائلون بالتوقف وأدلتهم

الفرع الأول : القائلون بالتوقف

ذهب بعض العلماء إلى القول بالتوقف في حكم ما لا يتم الواجب إلا به [1] والوقف أشار إليه صاحب المقتصد إلزاما للواقعين في صيغ العموم، لأنه لا يأمن أن يكون أمرا شرط تحصيل المقدمة، ولا بأمر خلافه فيجب التوقف [2] .

الفرع الثاني : أدلة القائلين بالتوقف

أنه يحتمل أن يكون الخطاب الآمر بالواجب الأصلي، آمرا بشرط تحصيل المقدمة، ويحتمل غير ذلك، والاحتمالان متساويان فوجب التوقف [3] .

(1)- النملة، المهذب، ج1، ص 227، مرجع سابق .

(2)- الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج1، ص 226، مرجع سابق .

(3)- النملة، المهذب، ج1، ص 227، مرجع سابق .

المطلب الخامس: المناقشة والترجيح

لقلة الردود على الأدلة الواردة سنعتمد في المناقشة على الرد الإجمالي لا التفصيلي .

الفرع الأول : المناقشة

1/ الرد على القائلين بالوجوب مطلقا إجمالا

لو كان ما لا يتم الواجب إلا به واجبا، أي لو كانت مقدمة الواجب واجبة، لا نطبق عليه حد الواجب ومن الحدود التي قيلت في الواجب، أنه يثاب على فعله ويعاقب على تركه، وبناء على ذلك، فإن المكلف لو غسل الوجه وصام يوما من رمضان وغسل جزءا من الرأس ليتحقق غسل الوجه، وصام جزءا من الليل ليتحقق من صيام اليوم لأثيب ثواب فعل الأصل، وهو غسل الوجه وصوم يوم من رمضان، لأنهما وجبا بالنص، ويزداد الثواب على فعل مقدمة الواجب، وهي ما لا يتم الواجب إلا بها، وهي في المثال غسل جزء من الرأس وصوم جزء من الليل، لأنهما وجبا بسبب وجوب الأصل، حيث لا يتحقق غسل الوجه إلا بغسل جزء من الرأس، ولا يتحقق صوم اليوم إلا بصوم جزء من الليل، كذلك لو ترك المكلف غسل الوجه وصوم يوم من رمضان لعوقب على ترك الأصل وهو غسل الوجه وصوم يوم من رمضان لأنهما وجبا بالنص، وتركهما يوجب العقاب، وزيادة العقاب على ترك الوسيلة (مقدمة الواجب) وهي غسل جزء من الرأس، وصوم جزء من الليل، لأنهما قد وجبا بسبب وجوب الأصل، حيث لا يتحقق غسل الوجه إلا بغسل جزء من الرأس، ولا يتحقق صوم يوم إلا بصوم جزء من الليل، لكن المكلف لا يثاب إلا بثواب واحد بدون زيادة، وهو الثواب على فعل ما وجب أصلا، من غسل وجه وصوم يوم من رمضان، وكذلك لا يعاقب إلا بعقاب واحد وهو العقاب على ترك ما وجب أصلا، من غسل وجه وصوم يوم من رمضان بدون زيادة العقاب على ترك مقدمة الواجب [1] .

فثبت أن مقدمة الواجب، أو ما لا يتم الواجب إلا به، لا يثاب المكلف على فعله ولا يعاقب على تركه بل الثواب على فعل الواجب الأصلي فقط، والعقاب يكون على ترك الواجب الأصلي فقط .

(1)- عبد الكريم النملة، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، ج1، ص363، مرجع سابق .

وإذا ثبت أن مقدمة الواجب، أو ما لا يتم الواجب إلا به، لا يثاب على فعله، ولا يعاقب على ترك، فإنه يكون ليس بواجب، لأن الثواب على الفعل والعقاب على الترك من خواص الواجب، وإذا انتفت خاصة الشيء، انتفى ذلك الشيء، وعلى ذلك ينتفي ما لا يتم الواجب إلا به، فيكون ما لا يتم الواجب إلا به ليس بواجب [1] .

1/ الرد على القائلين بعدم الوجوب مطلقا إجمالا

إن المكلف إذا فعل الواجب الأصلي، وهو مثلا غسل الوجه وغسل أيضا جزءا من الرأس، ليتحقق من غسله للوجه، وكذلك صوم يوم من رمضان، وصام أيضا جزءا من الليل ليتحقق من صوم ذلك، اليوم من أخبركم أيها المعترضون أنه يثاب فقط على فعل الواجب الأصلي وهو غسل الوجه وصوم يوم من رمضان، بدون زيادة في الثواب على فعله للوسيلة وهي مقدمة الواجب، وهو غسل جزء من الرأس، وصوم جزء من الليل، ليتحقق فعله للواجب، وأن هذا الثواب على عمل الواجب الأصلي، لا يزيد بزيادة العمل بالوسيلة والمقدمة (مقدمة الواجب) . ويمكن أن يقال له، أن اعتراضكم هذا قائم على افتراضات لا مستند لها، والقول الحق في ذلك، أن فعل الواجب الأصلي، وهو غسل الوجه وصوم يوم من رمضان، وغسل جزء من الرأس ليتحقق من غسل الوجه، وصام جزءا من الليل ليتحقق صوم اليوم فإنه يثاب على فعل الواجب الأصلي، وهو غسل الوجه وصوم اليوم، لأنهما وجبا بالنص، ويزاد على ذلك أنه يثاب على فعله الوسيلة، وهي مقدمة الواجب أي غسل جزء من الرأس، وصوم جزء من الليل، ومسند ذلك بالنصوص الكثيرة، الدالة على أن المكلف يثاب على فعله للوسيلة، وهي ما يتوصل به إلى فعل الواجب، من ذلك، ما رواه أبو موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا في الصَّلاةِ أَبْعَدُهُمْ، فأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى » [2] حيث أن الماشي إلى الصلاة يحط عنه بكل خطوة يخطوها سيئة. وتكتب له فيها حسنة فهنا يزيد الثواب بزيادة العمل في الوسيلة، وهي المشي إلى الصلاة، وكذلك ثبت أن ثواب الحاج

---

(1)–عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، إتحاف ذوي البصائر يشرح روضة الناظر،ج1، ص 463,464 ، مرجع سابق .

(2)–رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطى إلى المساجد، تح، محمد فؤاد عبد الباقي، صحيح مسلم، أبي الحسين مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، 1412 هـ 1991م، رقم الحديث : 1111 .

البعيد عن البيت أكثر من ثواب الحاج القريب من البيت، فهنا يزيد الثواب بزيادة العمل في الوسيلة، وهي المشي والنفقة، والأجر على قدر المشقة، فكلما زادت المشقة لأجل العبادة كلما زاد الأجر و الثواب، أما العقوبة على ترك الفعل، فيرد عليهم أن المكلف إذا ترك غسل الوجه مثلا، وصوم يوم من رمضان، وهما واجبان أصليان بالنص، فإنه يعاقب لأنه ترك ما قطع بوجوبه، وهذا العقاب عقاب ردع صارم وهو واحد لا يتجزأ، ولما كان واحد فإنه لا يتوزع على أجزاء ما طلب فعله ولم يفعله، فلا معنى لإضافته، أي لا داعي أن يقال هذا الجزء من العقاب على المكلف، نظرا لأنه ترك الوسيلة، وهي مقدمة لواجب وهو غسل جزء من الرأس وصوم جزء من الليل، هذا لا يقال حيث إنه يعاقب عقابا واحدا لهما بخلاف الثواب، فإنه يثاب على الواجب الأصلي، ويزاد عليه ثواب على فعله لمقدمة الواجب، وهي ما لا يتم الواجب إلا بها، حتى يعطي كل ذي حق حقه، ومنه نستنتج أن ما لا يتم الواجب إلا به واجب ويثاب صاحبه[1] على حسب المشقة، سواء كانت مشيا للصلاة، أو سعيا لجلب الماء للوضوء أو غير ذلك .

الرد على القائلين بالوجوب في الشرط الشرعي فقط

هذا التفريق بين الشرط وغيره لا داعي له، لأن كلا من الشروط والأسباب الشرعية، وغير الشرعية، يفهم وجوبها من صيغة الخطاب الموجب للواجب عن طريق المعنى[2].

الرد على القائلين بالوجوب في السبب فقط

أن الواجب يتوقف وجوبه على وجود كل من السبب والشرط، وذلك كاف في تحقق الدلالة الالتزامية[3] وما دام كل منهما يفهم وجوبه من صيغة الخطاب الموجب للواجب عن طريق المعنى، فلا داعي لهذا التفريق بينهما .

الرد على القائلين بالتفصيل من حيث التلازم الذهني :

إن هذا التفريق لا داعي له، لأنه متى ما علمنا بالمقدمة، سواء عن طريق الذهن أو عن طريق الخطاب الآمر بالواجب، فإنها تكون تلك لمقدمة واجبة[4].

---

(1)- النملة، إتحاف ذوي البصائر في شرح روضة الناظر ،ج1، ص465-466، مرجع سابق .

(2)- النملة، المهذب، ج1، ص 225، مرجع سابق .

(3)- الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، ج2، ص 198، مرجع سابق .

(4)- النملة المهذب، ج1، ص 227، مرجع سابق .

الرد على القائلين بالتوقف :

لا داعي لهذا التوقف، مع وضوح الأدلة على وجوب المقدمة، لأن الخطاب الآمر بالواجب الأصلي، هو أمر بتحصيل المقدمة عن طريق معنى الصيغة[1].

الترجيح :

الذين ذهبوا إلى القول بالوجوب المطلق، بوجوب الواجب الأصلي، وأنه وجوب شرعي، فهو القول الذي سلمت حجته من النقض، واستقام حكمه على المحجة البيضاء، وأما الذين ذهبوا إلى القول بالوجوب في الشرعيات بدون العقليات و العاديات، فقد بين النقاش أن ذلك تفريق بين المتماثلات، فالشرعيات نزلت بالدليل الشرعي منزلة العقليات والعاديات، فصارت غير قابلة للانفكاك بينها وبين الواجب الأصلي في الحقيقة الشرعية، وهي المعتبرة هنا علما بأنهم يقولون عن المقدمات العقلية والعادية بأنه لابد منها لتحصيل الواجب، وهو تناقض فاتضح ضعف هذا القول، ومثل ذلك يقال عن القول بالوجوب في الشرط الشرعي فقط .

وأما الذين ذهبوا إلى الوجوب مع ملاحظة التلازم الذهني وعدمه، فيحكم لبعض المقدمات بالوجوب الشرعي المتلقى من الصيغة، والبعض الآخر بالوجوب المتلقى من الصيغة والدليل الشرعي، وأما الذين ذهبوا إلى القول بالتوقف فقد تبين أن له احتمالان أحدهما التوقف عن ما عدا السبب، فأما السبب فيقولون بوجوبه لأنه أشد ارتباطا بالمسبب من الشرط بالمشروط[2].

(1)- مرجع سابق ج1، ص 227

(2)- مهدي بن إبراهيم، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير ، ص 241.242 ، مرجع سابق .

المبحث الثاني : التطبيقات الفقهية لقاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به"

المطلب الأول : تطبيق هذه القاعدة على بعض المسائل المتعقلة بالعبادات

المطلب الثاني : تطبيق القاعدة على بعض المسائل المتعلقة بالمعاملات

المطلب الثالث: تطبيق القاعدة على بعض المسائل في الحدود والجنايات والقضاء والشهادات والنذور

المطلب الرابع: تطبيق القاعدة على بعض المسائل المتعلقة بالتربية والتعليم

المطلب الخامس: تطبيق هذه القاعدة على مسائل عسكرية وقضايا الطب والصحة العامة والسلامة المرورية

المبحث الثاني : التطبيقات الفقهية لقاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به"

المطلب الأول : تطبيق هذه القاعدة على بعض المسائل المتعقلة بالعبادات

الفرع الأول : الطهارة

المسألة الأولى : ما يوجب الغسل (خروج المني)

خروج المني، وهو الماء الغليظ الدافق الذي يخرج عند اشتداد الشهوة، ومني المرأة رقيق أصفر [1]، وجاء عن مسلم في صحيحه، أن أُمَّ سُلَيْمٍ ، حَدَّثَتْ أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ» فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ : وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَتْ : وَهَلْ يَكُونُ هَذَا ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «نَعَمْ ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ ؟ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا ، أَوْ سَبَقَ ، يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ» وفي لفظ أنها قالت: فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « نَعَمْ ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ» [2]

<u>بناء المسألة على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب</u>

أن الغسل هنا، هو من الواجبات، وسببه خروج المني الدافق بشهوة، عند الاحتلام وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

المسألة الثانية : إلتقاء الختانين

يعني غياب الحشفة في الفرج، فإن هذا موجب للغسل، سواء كانا مختتنين أو لا وسواء أصاب موضع الختان منه موضع ختانها أو لم يصبه . واتفق الفقهاء على وجوب الغسل في هذه المسألة [3] واستدلوا بحديث أبي موسى رضي الله عنه حيث قال: « خْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ فَقَالَ الأَنْصَارِيُّونَ لاَ يَجِبُ الْغُسْلُ إِلاَّ مِنَ الدَّفْقِ أَوْ مِنَ الْمَاءِ. وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ . قَالَ قَالَ أَبُو مُوسَى فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ.

---

(1)- أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المغني، تح: طه محمد الزيني، مكتبة القاهرة مصر (د ط) ج1 ص 146 .

(2)- رواه مسلم، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، تح، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1 ، 1412 هـ 1991م ، ج1، ص250 ، رقم الحديث : 311، مصدر سابق .

(3)- ابن قدامة، المغني ، ج1، ص149 ، مصدر سابق .

فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأُذِنَ لِي فَقُلْتُ لَهَا : يَا أُمَّاهْ – أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ – إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكِ . فَقَالَتْ لاَ تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتَ سَائِلاً عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ . قُلْتُ فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ قَالَتْ عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:« إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ الختان الختان فقد وجب الغسل» [1]

بناء المسألة على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

مغيب الحشفة يوجب الغسل من أجل التطهر للعبادات وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

المسألة الثالثة: الطهارة من الحيض والنفاس .

قال ابن عقيل[2]: هذا يجوز، فإن الموجب للغسل في التحقيق هو الحيض و النفاس، لأنه هو الحدث وانقطاعه شرط وجوب الغسل وصحته، فسماه موجبا لذلك. وهذا كقولهم؟ انقطاع دم المستحاضة مبطل للصلاة، والمبطل إنما هو الحدث الخارج، لكن عفي عنه للضرورة فإذا انقطع الدم زالت الضرورة، فظهر حكم الحدث حينئذ وأضيف الحكم إلى الانقطاع لظهوره عنده ولا خلاف في وجوب الغسل بالحيض والنفاس[3]

فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل من الحيض، في أحاديث كثيرة فقال لفاطمة بنت أبي حُبَيْش « إِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ ، فَدَعِي الصَّلاَةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ ، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي» (4)

بناء المسألة على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

الحيض والنفاس، يوجبان الغسل للتطهر لمختلف العبادات، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

---

(1)- رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين، ص 272، رقم الحديث : 349، مصدر سابق .

(2)- إبن عقيل : أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل شيخ الحنابلة طبقات الحنابة أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، دار السنة المحمدية القاهرة ،(د ط)، ج2، ص259 .

(3)– إبن قدامة، المغني، ج1، ص 153 –154 ، مصدر سابق .

(4) – رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، ص 263، رقم الحديث : 333، مصدر سابق .

المسألة الرابعة: وجوب غسل بشرة الرأس

قال ابن قدامة[1]: وغسل بشرة الرأس واجب، سواء كان الشعر كثيفا أو خفيفا، وكذلك كل ما تحت الشعر كجلد اللحية وغيرها[2]، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت :« كانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ ، غَسَلَ يَدَيْهِ ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ، ثُمَّ اغْتَسَلَ ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ ، أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» [3].

بناء المسألة على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

وهذه المسألة مما لا يتم الواجب إلا به، وبيان ذلك أن الشعر يمنع وصول الماء إلى بشرة الرأس وإيصال الماء واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

الفرع الثاني: الصلاة

المسألة الأولى: وجوب القراءة بالعربية في الصلاة

قال ابن قدامة:" ولاتجزئه القراءة بغير العربية، ولا إبدال لفظها بلفظ عربي، وهذا عند جمهور العلماء إلا أبو حنيفة، جوز ذلك لمن لم يحسن العربية[4] واحتج بقوله تعالى: ﴿ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ۚ ﴿١٩﴾﴾[5] واستدل الجمهور وهو القول الأصح بقوله تعالى :﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢﴾﴾[6] .

---

(1)- ابن قدامة : موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة بن مقدام العدوى القريشي المقدسي ثم الدمشقي الصالحي أحد ائمة وشيوخ المذهب الحنبلي، ولد 541هـ بفلسطين، سير أعلام النبلاء للذهبي ج22،ص166، مصدر سابق .

(2)- ابن قدامة المغني ج1، ص 167، مصدر سابق .

(3)-رواه البخاري، كتاب الغسل، باب تخليل الشعر أثناء الغسل، التجريد الصريح لأحاديث جامع الصحيح، مختصر صحيح البخاري؛ لأبي العباس أحمد الزبيدي، تح، عماد عامر، دار الحديث القاهرة، (د ط)، ج1، ص 62 ،رقم الحديث : 195 .

(4)- إبن قدامة، المغني، ج1، ص351، ، مصدر سابق .

(5)- سورة الأنعام، الآية 19 .

(6)- سورة يوسف، الآية 2 .

وقوله تعالى : ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾ ﴾[1]

بناء المسألة على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

القراءة بالعربية في الصلاة واجبة، ولا تتم الصلاة إلا بها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

المسألة الثانية : شك المأموم هل صلى الإمام به الظهر أو العصر

لو شك المأموم هل صلى الإمام الظهر أو العصر؟ اعتبر بالوقت فإن كان وقت الظهر فهي الظهر، وإن كان وقت العصر، فهي العصر عملا بالظاهر، فإن أشكل الوقت على المأموم لنحو غيم، فالأصل عدم وجوب الإعادة لأن الأصل براءة ذمته بتلك الصلاة [2].

بناء المسألة على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

أن الواجب هنا أداء الصلاة، ولا تتم براءة ذمته إلا بأدائها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

المسألة الثالثة: وجوب صلاة المريض

تلزم الصلاة المكتوبة المريض، قائما إن قدر عليها، وإن لم يقدر يصليها معتمدا أو مستندا إلى شيء، فإن عجز عن القيام بذلك أو شق عليه القيام لضرر يلحق به أو لزيادة مرضه أو بطء برء ونحوه كوهن بقيام، فإنها تلزمه قاعدا، وإن تعذر عليه فيصليها على جنب[3]، لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين :« صَلِّ قَائِمًا، فإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ » [4].

بناء المسألة على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

تلزم الصلاة المكتوبة المريض قائما أو مسندا، أو على جنب لكي تبرء ذمته وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

---

(1)- سورة الشعراء، الآية 195 .

(2)- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس شرح منتهى الإرادات، تح عبد الله بن عبد المحسن التركي (د د) ، (د ط)، ج 1، ص 296 .

(3)-البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج1 ص 590 ، مصدر سابق .

(4)- رواه البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، الجامع الصحيح، تح : عبد القادر شيبة، (د د)، ط 1، 1429هـ، 2008م ج1، ص 327، رقم الحديث : 1089 .

المسألة الرابعة : أركان الصلاة

وهي ما لا تسقط عمدا ولا سهوا لأن الصلاة لا تتم إلا بها وشبهت بركن البيت الذي لا يقوم إلا به [1] .

بناء المسألة على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

أركان الصلاة واجبة، لا تسقط عمدا ولا سهوا ولا تتم الصلاة إلا بها وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الفرع الثالث: الزكاة

المسألة الأولى : وجوب أخذ الزكاة من مانعيها

قال ابن قدامة : وإن منعها معتقدا وجوبها وقدر الإمام على أخذها منه أخذها وعزره، ولم يأخذ زيادة عليها في قول أكثر أهل العلم، منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي[2]، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن فقال: « أَدْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ » [3]

بناء المسألة على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

ولما كانت الزكاة حق للفقراء والمساكين، وفي منعها ضرر عليهم، وجب أخذها من مانعيها ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

---

(1)- البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج1، ص 440 ، مصدر سابق .

(2) - إبن قدامة، المغني، ج2، ص 428 ، مصدر سابق .

(3)– رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، مختصر صحيح البخاري ، ج1، ص 180، رقم الحديث : 702، مصدر سابق .

المسألة الثانية: وجوب معرفة مقدار الزكاة

مالا يتم معرفة مقدار الزكاة إلا به فهو واجب من الحصر، والتقدير للقيمة في عروض التجارة، واستيعاب جميع ما هو معد للتجارة، وحساب الزكاة في ذلك عند تمام الحول وكل ذلك قد يحتاج إلى مدة، وإلى موظفين، خصوصا في الشركات والمؤسسات الكبيرة [1] .

بناء المسألة على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

فجعل الموظفين، وتكليفهم بالحساب والتقدير للقيمة في العروض، والتجارة والمؤسسات الكبيرة، واجب للحفاظ على حقوق الناس، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

المسألة الثالثة: وجوب إخراج الزكاة بحولان، الحول وبلوغ النصاب

وإذا مضى الحول، أو بدا صلاح الحب والثمر ونحوه، وجبت الزكاة في عين المال الذي تجزئ زكاته منه، كذهب وفضة وبقر وغنم، وخمس وعشرين من الإبل، فأكثر سائمة وحبوب وثمار لقوله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾ ﴾[2] وقوله صلى الله عليه وسلم :« فيما سَقَتِ السَّماءُ العُشرُ» [3] وقوله أيضا صلى الله عليه وسلم :« مِن أربعينَ شاةً واحدةً » (4) ولأن الزكاة تختلف باختلاف أجناس المال، وصفاته حتى وجبت في الجيد والوسط، والرديء بحسبه فكانت متعلقة بعينه لا بالذمة[5]

بناء المسألة على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به

عند بلوغ ما يوجب الزكاة، سواء في المواشي، أو الذهب والفضة أو الحبوب، وجب إخراج الزكاة وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

المسألة الرابعة : وجوب إخراج الزكاة من كان في بلد كفر

---

(1)- عبد المحسن صويغ، ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، ص34 ، مرجع سابق .

(2)- سورة المعارج، الآية 25 .

(3)- رواه البخاري، ، كتاب الزكاة، باب العشر في ما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، ج1، ص194، رقم الحديث : 755 ، مصدر سابق .

(4)- رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، مختصر صحيح البخاري، ص 188، رقم الحديث :737، مصدر سابق .

(5)- البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج2، ص 189 ، مصدر سابق .

إذا كان المسلم في بلد كفر أو بلد لا تباشر فيه الدولة أخذ زكاة الأموال الظاهرة وجب عليه جميع الجهود اللازمة لإيصال الزكاة إلى الفقراء والمساكين[1] .

بناء المسألة على قاعدة

البحث عن الفقراء والمساكين وإن كان المسلم في دولة غير مسلمة وجب عليه بذل الجهود لإيصالها إليهم وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

الفرع الرابع : الصوم

المسألة الأولى: وجوب فطر الكبير الذي يجهده الصوم

ومن عجز عنه أي الصوم لكبر كشيخ هرم وعجوز يجهدهما الصوم ويشق عليهما مشقة شديدة أو عجز عنه كمرض لا يرجى برؤه، أفطر وعليه أي من عجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه إن كان أفطره لا مع عذر معتاد كسفر إطعام عن كل يوم مسكين أي طعاما يجزئ في كفارة مد من بر أو نصف صاع من غيره [2] .

بناء المسألة على القاعدة

صيام رمضان واجب ومحافظة الكبير على نفسه واجب ولا يترك الواجب إلا لواجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

المسألة الثانية : الحامل أو المرضعة إن خافتا على الولد

يجوز للمرضع والحامل إن خافتا على الولد بصيامهما، أن يفطرا ويقضيان للفطر عدد أيام فطرهما لقدرتهما على القضاء، ولا إطعام عليهما لأنهما كالمريض الخائف على نفسه [3]

بناء المسألة على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

صوم الحامل والمرضعة واجب ولا يترك الواجب إلا لواجب، فكان إفطارهما واجب محافظة على الولد، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

---

(1)– عبد المحسن صويغ، ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ص 34، 35 ، مرجع سابق .

(2)– البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج2، ص 348 ، مصدر سابق .

(3)– البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج2، ص 352، مصدر سابق .

المسألة الثالثة : زكاة الفطر

السعي بصدقة الفطر إلى الفقراء والمساكين، واجب قبل صلاة العيد لمن لم يخرجها قبل يوم أو يومين [1] .

بناء المسألة على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

صدقة الفطر واجبة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

المسألة الرابعة : الفطر لإنقاذ معصوم من مهلكة كغرق ونحوه، ويجب الفطر على من احتاجه لإنقاذ معصوم من مهلكة كغرق ونحوه لأنه يمكنه تدارك الصوم بالقضاء[2] .

بناء المسألة على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

الصوم واجب وإنقاذ النفوس من التهلكة واجب ولا يترك الواجب إلا لواجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

المطلب الثاني : تطبيق القاعدة على بعض المسائل المتعلقة بالمعاملات

الفرع الأول : بعض المسائل المتعلقة بالبيوع

المسألة الأولى: منع البيع والشراء بعد نداء الجمعة، واعتلاء الإمام المنبر، ولا يصح البيع ولو قل المبيع ممن تلزمه الجمعة، ولا يصح الشراء ممن تلزمه الجمعة، ولو بغيره بعد ندائها واعتلاء الإمام المنبر لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩ ﴾[3] فلا يصح البيع وقت لزوم السعي، إلى الجمعة، ويستمر التحريم إلى انقضاء وقت الصلاة [4] .

بناء المسألة على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

يجب ترك البيع والسعي إلى صلاة الجمعة، عند النداء الذي يلي صعود الإمام المنبر، فالواجب إدراك الخطبة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

---

[1]– عبد المحسن عبد العزيز صويغ، ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ص35، مرجع سابق .

[2]- البهوتي، ج2، ص 353، مصدر سابق .

[3]– سورة الجمعة، الآية 9 .

[4]– البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج3، ص 155–156 ، مصدر سابق .

المسألة الثانية: منع البيع إذا ترتب عليه فعل محرم

ولا يصح بيع عنب أو زبيب ونحوه، أو عصير لاتخاذه خمرا ولا بيع سلاح ونحوه كترس ودرع في فتنة، أو لأهل حرب أو قطاع طريق، ممن علم ذلك ممن يشتريه ولو بقرائن، ولا بيع مشروب و مأكول، و مشموم مسكرا، أو قدح يشرب به مسكرا ولا بيع، غلام ولا أمة لن عرف بوطء دبر [1] لقوله تعالى ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٢﴾[2]

<u>بناء المسألة على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب</u>

عدم إعانة من يرتكبون حراما، واجب ولا يتم هذا الواجب إلا بعدم البيع لهم

المسألة الثالثة : عدم بيع مالم يتم تعيينه للشاري

ولا يصح بيع مالم يعين كعبد من العبيد، أو كشاة من القطيع أو كجشرة من البستان لما فيه من الجهالة والغرر، ولا بيع الجميع، إلا غير معين كأن يبيع العبيد، إلا واحدا منهم غير معين أو القطيع إلا شاة مبهمة، أو الشجر إلا واحدة غير معينة، لأن استثناء المجهول من المعلوم يصيره مجهولا [3] .

<u>بناء المسألة على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب</u>

الواجب تعيين المبيع، فتعيينه للشاري واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

الفرع الثاني : الوقف

المسألة الأولى : لا يجوز الوقف على الكنائس وبيوت النار، ولا يصح الوقف على الكنائس، متعبد اليهود أو النصارى، أو على بيوت النار التي يعبدها المجوس، لأن الوقف عليها إعانة لهم على إظهار الكفر [4] .

---

(1)- سورة المائدة، الآية 2 .

(2)- البهوتي شرح منتهى الإرادات، ج3، ص157 ، مصدر سابق .

(3)- البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج3، ص 141، مصدر سابق .

(4)- البهوتي، ج4، ص336 ، مصدر سابق .

بناء المسألة على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

الوقف من الصدقات الجارية، التي لا تنقطع بعد موت الإنسان، لكن تركه أولى، إذا كان يعين الكفار على كفرهم، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

المسألة الثانية : عدم جواز وقف ما يتلف بالانتفاع به وما لا يجوز بيعه

قال ابن قدامة : ولا يصح وقف الشمع، لأنه يتلف بالانتفاع به، فهو كالمأكول، والمشروب ولا ما يسرع إليه الفساد من المشمومات والرياحين وأشباهها، لأنها تتلف على قرب من الزمان فأشبهت المطعوم، ولا وقف ما لا يجوز بيعه كأم الولد والمرهون والخنزير وسائر سباع البهائم لأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة [1] .

بناء المسألة على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وما لا منفعة فيه لا يحصل فيه سبيل المنفعة، فيكون الوقف بتحبيس الأصل، وتسبيل الثمر في أوجه الخير، فما لا يحبس أصله لا يجوز وقفه وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

المسألة الثالثة : وجوب جعل ناظر للوقف

ناظر الوقف وظيفته، حفظ الوقف وعمارته وإيجاره وزرعه، والاجتهاد في تنميته وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق ونحوه، كشراء طعام وشراب ولباس شرطه واقف من ريعه، لأن الناظر هو الذي يلي الوقف، وحفظه وحفظ ريعه وتنفيذ شرط واقفه، وطلب الحظ المسألة الأولى فيه مطلوب شرعا [2] .

بناء المسألة على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

فلحفظ الوقف وجب جعل ناظر عليه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

الفرع الثالث:العتق: من أعتق في مرض موته ستة من العبيد قيمتهم متساوية، من أعتق في مرض موته المخوف ستة عبيد، أو إماء، قيمتهم سواء وثلثه يحتملهم ظاهرا ثم ظهر على معتقهم دين بيعوا كلهم لتبيين بطلان عتقهم لظهور الدين، لأنه تبرع بمرض الموت المخوف يعتبر خروجه من الثلث، فقدم عليه الدين كالهبة، وخفاء الدين لا يمنع ثبوت حكمه

(1)–ابن قدامة، المغني، ج6، ص 35 ، مصدر سابق

(2)–البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج4، ص 362، مصدر سابق .

وإن استغرق الدين بعضهم أي الستة بيع منهم بقدره ما لم يلتزم وارثه بقضائه للدين، فإن استغرق الدين بعضهم عتقوا لأن المانع من نفوذ العتق الدين فإذا سقط بقضاء الوارث وجب نفوذ العتق وإن لم يظهر عليه دين ولم يعلم له مال غيرهم، ولم تجز الورثة عتق جميعهم عتق ثلثهم فقط [1] .

بناء المسألة على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

فالواجب هنا تحري العدل بينهم، بدون تمييز في العتق، ولا يتم ذلك إلا عن طريق القرعة فهي واجبة لأنها مما لا يتم الواجب إلا به .

المسألة الثانية : من أعتق جزءا مشاعا كشعر أو ظفر وسن ونحوه عتق كله

ومن أعتق جزءا مشاعا كنصف، و نحوه كعشر أو جزء من ألف جزء أو أعتق جزءا معينا كيد ورجل وإصبع ونحوها أو كدمع وعرق وريق ولبن، ومني وبياض وسواد وسمع وبصر ولمس وذوق من رقيق يملكه عتق كله لأن مبنى العتق على التغليب والسراية[2] .

بناء المسألة على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

العتق عند العلماء كالطلاق يقع كله لا بعضه ومن تلفظ بالعتق وجب العتق كله دون أجزائه وعتقه كله في هذه الحالة مما لا يتم الواجب إلا به.

الفرع الرابع : النكاح

المسألة الأولى: وجوب الزواج في حق القادر الذي يخشى على نفسه الوقوع في الزنا

الزواج في حق القادر الذي لا يعفه إلا الزوجة فإنه واجب لأن العفة وصيانة الدين والعرض واجب[3] .

بناء المسألة على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

الزواج في حق القادر الذي يخشى على نفسه الزنا واجب لصيانة دينه وعرضه فالزواج مما لا يتم الواجب إلا به .

---

(1)- البهوتي، منتهى الإرادات، ج5، ص34-35، مصدر سابق .

(2)- البهوتي، ج5، ص14، مصدر سابق .

(3)- عبد المحسن عبد العزيز صويغ، ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ص36، مرجع سابق .

المسألة الثانية : إذا اشتبهت أخته بأجنبية

إذا اشتبهت أخته بأجنبية ولم نعلم أيهما الأجنبية وجب اجتناب العقد عليهما معا بدليل أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وذلك أن الأخت محرمة بالأصالة والمحرم بالأصالة يجب اجتنابه ولا يتم اجتناب المحرم بالأصالة، وهي الأخت إلا باجتناب ما اشتبه به وهي المرأة الأجنبية وما لا يتم الواجب وهو اجتناب الأخت إلا به وهو اجتناب الأجنبية فهو واجب[1] .

بناء المسألة على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

إجتناب ما اشتبه واختلط بالمحرم أصالة واجب فعدم العقد عليهما واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

المسألة الثالثة: اشتباه الزوجة بأجنبية

إذا اشتبهت الزوجة بأجنبية ولم نعلم أيهما الزوجة والأجنبية وجب اجتناب وطئهما بدليل القاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وذلك أن:

الأجنبية تحرم بالأصالة وما حرم بالأصالة يجب اجتنابه ولا يتم اجتناب المحرم بالأصالة إلا باجتناب ما اشتبه به وهي الزوجة وما لا يتم الواجب وهو اجتناب الأجنبية إلا به وهو اجتناب الزوجة فهو واجب[2] .

بناء المسألة على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

فوجب اجتناب الزوجة لاشتباهها بغيرها وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

المسألة الرابعة: إذا قال لزوجتيه إحداكما طالق ولم يعين واحدة منهما

إذا قال لزوجتيه إحداكما طالق ولم يعين واحدة منهما حرمتا عليه إلى حين التعيين، لأن كل واحدة منهما يحتمل أن تكون هي المطلقة فتحرم عليه لأنه يجب الابتعاد عن المطلقة فتحرم عليه لوجوب الابتعاد عنهما وعدم القرب منها[3] .

بناء المسألة على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

الابتعاد عنهما واجب إلى حين التعيين وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

---

(1)- النملة، إتحاف ذوي البصائر، ج1، ص468، مرجع سابق .

(2)- عبد الكريم النملة، إتحاف ذوي البصائر، ج1، ص 468، مرجع سابق .

(3)- النملة، ج1، ص 471، مرجع سابق .

المطلب الثالث : تطبيق القاعدة على بعض المسائل في الحدود والجنايات والقضاء والشهادات والنذور

الفرع الأول : الجنايات

المسألة الأولى : من أمسك إنسانا لآخر حتى قتله حبس حتى الموت ومن أمسك إنسانا لآخر يعلم أنه يقتله لا لاعبا أو مازحا فأمسكه وقتله أو فتح فمه حتى سقاه الآخر سما فمات فيقتل الذي قتل ويحبس الممسك حتى الموت[1] .

بناء المسألة على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

وجب حبس الممسك لأن له يد في القتل وإن لم يقتل فكان وسيلة كذلك والوسيلة مما لا يتم الواجب إلا به فقد أعان على حرام .

المسألة الثانية: صور القتل العمد

قتل العمد يكون بما يغلب على الظن الموت به كأن يجرحه بما له نفوذ في البدن من حديد كسكين وحربة وسيف ومسلة أو غيره كشوكة وخشب وقصب وعظم وكذا نحاس وذهب وفضة ونحوه فإذا جرحه فمات به فعمد ولو كان جرحه صغيرا فمات ولو طالت علته منه ولا علة به غيره أو كان الجرح في غير مقتل كطرف فالمحدد لا يعتبر به غلبة الظن في حصول القتل به، بدليل ما لو قطع شحمة أذنه أو أنملته فمات وربطا للحكم بكونه محددا لتعذر ضبطه بغلبة الظن ولا يعتبر ظهور الحكم في آحاد صور المظنة بل يكفي احتمال الحكمة لأن الظاهر موته بحكم الجاني [2] .

بناء المسألة على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

إذا ظهر أن موته بفعل الجاني وذلك بتعدي على بدنه فإن الواجب هنا القصاص لحفظ النفس وحفظ النفس واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

---

(1)–البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج6، ص 211–22، مصدر سابق .

(2)– البهوتي ، ج6، ص 615 ، مصدر سابق .

الفرع الثاني: الحدود

المسألة الأولى: من اجتمعت عليه حدود تتعلق بحقوق آدمي أو فيها ما يتعلق به، وإن اجتمعت حدود الله تعالى من جنس واحد، فهنا تستوفي حقوق الآدمي كلها، لأن ما دون القتل حق الآدمي فلا يسقط بالقتل، كالديون بخلاف حق الله، فإنه مبني على المسامحة ويبدأ بغير القتل الأخف فالأخف وجوبا، فمن قذف وقطع عضوا، وقتل مكافئا حد أولا لقذف ثم قطع ثم قتل[1] .

بناء المسألة على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

وجب استيفاء الحقوق كلها، وذلك بأن يقدم الأخف فالأخف، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

المسألة الثانية : وجوب رجم المحصن

إذا زنا مكلف محصن وجب رجمه بحجارة متوسطة كالكف، فلا ينبغي أن يثخن بصخرة كبيرة، ولا أن يطول عليه بحصاة خفيفة، ويتقي الوجه حتى يموت [2] لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةُ الرَّجْمِ ، فَقَرَأْنَاهَا ، وَعَقَلْنَاهَا ، وَوَعَيْنَاهَا ، رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، إِذَا قَامَتْ الْبَيِّنَةُ ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ ، أَوْ الِاعْتِرَافُ » [3] .

بناء المسألة على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

وجوب تطبيق حكم الرجم على الزاني المحصن لحفظ الأعراض لأنه مما لا يتم الواجب إلا به .

---

(1)- البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج6، ص 178 ، مصدر سابق .

(2)- البهوتي، ج6، ص 181، مصدر سابق.

(3)- رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا، ج2، ص 113 ، رقم الحديث :1691 ، مصدر سابق .

الفرع الثالث : القضاء والشهادات

المسألة الأولى: إذا تحاكم إلى القاضي العربي أعجميان، لا يعرف لسانهما أو أعجمي وعربي فلا بد من مترجم عنهما، ولا تقبل الترجمة إلا من اثنين عدلين، فوجب فيهما العدد، كالشهادة فإذا ترجم له كان كنقل الإقرار إليه، من غير مجلسه ولا يقبل ذلك إلا من شاهدين، فتكون الترجمة شهادة فتفتقر إلى العدد والعدالة ويعتبر فيها من المشروط ما يعتبر في الشهادة على الإقرار بذلك الحق[1] .

بناء المسألة على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

فإقامة مترجم تتوفر فيه شروط الشهادة، واجب للحكم بالعدل لأنه مما لايتم الواجب إلا به

المسألة الثانية: وجوب تأديب وتشهير شاهد الزور

ومن شهد بشهادة زور، أدب وأقيم للناس في المواضع التي يشتهر أنه شاهد زور، إذا تحقق أنه تعمده لذلك لأن شهادة الزور، من أكبر الكبائر، وقد نهى الله تعالى عنها في كتابه مع نهيه عن الأوثان فقال تعالى :﴿ اجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾[2] وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أَلا أُنَبِّئُكُمْ بأَكْبَرِ الكَبائِرِ قُلْنا: بَلَى يا رَسولَ اللَّهِ، قالَ: الإشْراكُ باللَّهِ، وعُقُوقُ الوالِدَيْنِ، وكانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فقالَ: ألا وقَوْلُ الزُّورِ، وشَهادَةُ الزُّورِ، ألا وقَوْلُ الزُّورِ، وشَهادَةُ الزُّورِ فَما زالَ يقولُها، حتَّى قُلتُ: لا يَسْكُتُ» [3] .

فمتى ثبت عند الحاكم عن رجل، أنه شهد بزور عمدا عزره وشهر به، وهو قول أكثر أهل العلم [4] .

---

(1)- إبن قدامة المغني، ج14، ص 84-85، مصدر سابق .

(2)- سورة الحج، الآية 30 .

(3)- رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، مختصر صحيح البخاري، ج1، ص 301 ، رقم الحديث : 1176، مصدر سابق .

(4)- إبن قدامة المغني ، ج14، ص261، مصدر سابق .

بناء المسألة على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

فالواجب تعزير و تشهير شاهد الزور، لتجنب شهادته الباطلة، وتحقيق العدالة لأنه مما لا يتم الواجب إلا به .

الفرع الرابع : النذور

المسألة الأولى: وجوب قيام ليلة القدر في من نذر بقيامها

إذا نذر الصلاة في وقت له فضيلة على غيره، فإنه يتعين إيقاعها فيه، فلو قال: "لله تعالى علي أن أصلي ليلة " القدر تعينت، إلا أنها محصورة في العشر الأواخر، غير معينة في ليلة بعينها فيلزمه أن يصلي كل ليلة من ليالي العشر الأواخر ليصادفها، كمن نسي صلاة من الخمس فإن لم يفعل لم يقضها إلا في مثله [1] .

بناء المسألة على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به

مادامت ليلة القدر غير معلومة، فوجب تحريها في العشر الأواخر من الشهر المبارك للوفاء بالنذر، ولا يحصل ذلك إلا بقيام العشر الأواخر لأنه مما لا يتم الواجب إلا به

المسألة الثانية: من نذر صوم شهر معين

من نذر صوم شهر معين، كالمحرم فلم يقمه لعذر، أو غيره فعليه القضاء لوجوبه بالنذر كرمضان متتابعا لأنه أوجبه على نفسه كذلك، بتعبيره بالشهر إذ القضاء يكون بصفة الأداء [2] .

بناء المسألة على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

من نذر صيام شهر معين، وجب صيام ذلك الشهر متتابعا للوفاء بالنذر، لأنه مما لا يتم الواجب إلا به .

---

(1)- الأسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص 89، مرجع سابق .

(2)- البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج6، ص445، مصدر سابق .

المطلب الرابع : تطبيق القاعدة على بعض المسائل المتعلقة بالتربية والتعليم

الفرع الأول: تربية الأبناء

المسألة الأولى: اختيار الأسماء الطيبة

من الأمور التي تعين في تربية الأبناء، التربية الصالحة، أن يختار الوالدان لأولادهما الأسماء الحسنة الطيبة، التي تربطهم بطاعة الله كأن تسميه عبد الله، وعبد الرحمن، ومحمد وصالحا، ونحو هذه الأسماء الحسنة، التي تذكره بارتباطه بالصلاح والعبادة، وبما يحمد عليه ومن المناسب أن يبين الوالد لولده، معنى اسمه ووجه كون هذا الاسم محبوبا لله تعالى، فمثلا إن كان اسمه عبد الله تقول، له أنت عبد الله الذي خلقك وأوجدك وأنعم عليك بهذه النعم الكثيرة والتي تستلزم منك أن تكون شاكرا ومطيعا له [1] .

بناء المسألة على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

من الأمور التي تعين على البر والخير وصلاح الأولاد، اختيار أحسن الأسماء لهم، فاختيار الأسماء الطيبة مما لا يتم الواجب إلا به .

المسألة الثانية : النصح والتوجيه

وأيضا من ركائز تربية الأبناء العظيمة المداومة على النصح والتوجيه، لاسيما إلى معالي الأمور، ومكارم الأخلاق، بدءا بتعليم العقائد الدينية، وفرائض الإسلام وأركانه، وسائر الأوامر الشرعية، وكذا عند الزجر والتحذير، يبدأ بالكبائر من الذنوب والآثام وسائر المنهيات الشرعية، فهذه الأمور يجب أن يكون لها النصيب الأكبر، من التوجيه والنصح، وبعدها يلتفت الوالد والوالدة إلى غيرها من الأمور التي يصلح بها حال أبنائهم، في الدنيا من المطعم والملبس وغيرها[2] .

(1)- عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، ركائز في تربية الأبناء،(د د)، ط1، 1437هـ-2016م،ص11.

(2)- عبد المحسن البدر، ركائز في تربية الأبناء، ص 18، مرجع سابق .

بناء المسألة على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

النصح وتوجيه الأبناء لما فيه خير، من ركائز التربية الحسنة، فالنصح والتوجيه مما لا يتم الواجب إلا به .

الفرع الثاني:أدب العالم

المسألة الأولى: الإخلاص في التعليم

أن يقصد بتعليمهم وتهذيبهم وجه الله تعالى، ونشر العلم وإحياء الشرع، ودوام ظهور الحق وخمول الباطل، ودوام خير الأمة بكثرة علمائها، واغتنام ثوابهم، وتحصيل ثواب من ينتهي إليه علمه من بعدهم، وبركة دعائهم له، وترحمهم عليه ودخوله في سلسلة العلم بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وعداده، في جملة مبلغي وحي الله وأحكامه، فإن تعليم العلم من أهم أمور الدين و أعلى درجات المؤمنين[1] .

بناء المسألة على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

وجب للعالم الإخلاص في نشره لعلمه، وأن يقصد بذلك وجه الله تعالى، فالإخلاص في العلم مما لا يتم الواجب إلا به .

المسألة الثانية: وجوب الحرص على تفهيم الطلبة .

يجب للعالم أن يحرص على التعليم والتفهيم، وذلك ببذل جهده وتقريب المعنى لطلابه، من غير اكثار، ويبدأ بتصوير المسائل ثم يوضحها بالأمثلة، وذكر الدلائل ويقتصر على تصوير المسألة وتمثيلها، لمن لم يتأهل لفهم مأخذها ودليلها، ويذكر الأدلة والمأخذ لمحتملها، ويبين له معاني أسرار حكمها وعللها، وما يتعلق بتلك المسألة، من فرع وأصل وما فيها من حكم أو تخريج، أو نقل بعبارة حسنة الأداء، بعيدة عن تنقيص أحد من العلماء، ويقصد ببيان ذلك الوهم طريق النصيحة وتعريف النقول الصحيحة، ويذكر ما يشابه تلك المسألة ويناسبها، وما يفارقها ويقاربها، ويبين مأخذ الحكمين والفرق بين المسألتين[2] .

---

(1)- القاضي بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الشافعي، تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، دار البشائر الإسلامية بيروت لبنان، ط3، ص 72 .

(2)- إبن جماعة الكناني الشافعي، تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، ص75، مرجع سابق.

بناء المسألة على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

وجب للعالم الحرص على التفهيم، واستعمال أيسر وأبسط طريقة في التدريس، لإيصال المعلومة واستيعابها، من طرف الطلاب، فالحرص على الفهم مما لا يتم الواجب إلا به .

الفرع الثالث : أدب المتعلم

المسألة الأولى: الجلوس بأدب أمام الشيخ

أن يجلس بين يدي الشيخ جلسة الأدب، كما يجلس الصبي بين يدي المقرئ، أو متربعا بتواضع وخضوع، وسكون وخشوع، ويصغي إلى الشيخ ناظرا إليه، ولا يلتفت من غير ضرورة، ولا ينظر إلى يمينه أو شماله، أو فوقه أو قدامه لغير حاجة، ولا سيما عند بحثه له، أو عند كلامه معه فلا ينبغي أن ينظر إلا إليه، ولا يضطرب لضجة يسمعها، أو يلتفت إليها ولا ينفض كمه، ولا يحسر عن ذراعيه، ولا يعبث بيديه أو رجليه، أو غيرهما من أعضائه، ولا يضع يده على لحيته أو فمه، أو يعبث بها في أنفه، ولا يقرع بسنه ولا يضرب الأرض براحته، أو يخط عليها بأصابعه، ولا يشبك يديه، أو يعيث بأزراره ولا يستند بحضرة الشيخ إلى حائط أو مخدة [1] .

بناء المسألة على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

يجب على طالب العلم الجلوس، أمام شيخه بأدب وتواضع وانتباه، لأنه مما لا يتم الواجب إلا به .

المسألة الثانية: وجوب الانقياد للشيخ في أموره

الانقياد للشيخ في أموره، ولا يخرج عن رأيه وتدبيره، بل يكون معه كالمريض مع الطبيب الماهر، فيشاوره فيما يقصده، ويتحرى رضاه، فيما يعتمده ويبالغ في حرمته، ويتقرب إلى الله بخدمته ويعلم أن ذله لشيخه عز، وخضوعه له فخر وتواضعه له رفعة [2] .

(1)- إبن جماعة الكناني، تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، ص 103، مرجع سابق .

(2)- ابن جماعة، ص79، مرجع سابق .

بناء المسألة على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

الانقياد للشيخ واجب، لأنه من آداب طالب العلم، وهو مما لا يتم الواجب إلا به

المطلب الخامس: تطبيق هذه القاعدة على مسائل عسكرية، وقضايا الطب والصحة العامة والسلامة المرورية .

الفرع الأول : المسائل العسكرية

المسألة الأولى: وجوب التدريب العسكري

يعتبر التدريب العسكري المعاصر، بوسائله وتقنياته واجب على كل مسلم، من غير ذوي الأعذار الشرعية، وسب وجوبه أن الجهاد فرض عين في مواضع ويتأتى الجهاد و خاصة مع تطور الأسلحة إلا بالتدريب عليها[1] .

بناء المسألة على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

التدريب العسكري على أسلحة العصر، جزء من الإعداد للجهاد، إن دعت الحاجة فهو مما لا يتم الواجب إلا به .

المسألة الثانية: إقامة الرباط، وحفظ الثغرات في مواجهة العدو

إقامة الرباط وحفظ الثغور في مواجهة العدو واجبة، لأنه لا يتم دفع العدو إلا بذلك، فما لا يتم صيانة الديار من الأعداء، إلا به من الرباط في الثغور وتأمينها وإقامة القلاع والتحصينات اللازمة للعدو، في كل عصر بحسبه فذلك واجب ومنها الرادارات والمضادات ونحوها من الدفاعات الجوية والبرية والبحرية[2] .

(1)- عبد القادر عبد العزيز، العمدة في إعداد العدة للجهاد في سبيل الله، (د د) ، (د ط) ، ص297 .

(2)- عبد المحسن صويغ، ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ص 37، مرجع سابق .

بناء المسألة على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

إقامة الرباط وحفظ الثغرات ومعاينتها واجبة، لتحقيق النصر على العدو، فهي مما لا يتم الواجب إلا به .

الفرع الثاني: قضايا الطب، والصحة العامة

المسألة الأولى : مكافحة الأمراض المعدية

المسلم مؤتمن على الحفاظ على نفسه، وهذا من الواجبات الضرورية، بأن يسعى لترك كل السلوكيات غير الصحيحة، التي قد تؤدي إلى حدوث تدهور صحي لديه، إلا أن الوجوب يكون أقوى و أشد، إذا ما أدت سلوكياته الخاطئة إلى حدوث تدهور في صحة المحيطين الآخرين، الذين لا ذنب لهم إلا إن كتب الله عليهم أن يجتمعوا مع هذا، فيشتد الوجوب في حذر هذا المريض من أن ينتشر المرض الخطير، أو ينتقل للمحيطين به، وتكبر المشكلة وينتشر المرض، فالواجب على الفرد الحفاظ على صحة الآخرين، بمنع العدوى عنهم بكل الصور المعروفة، كاستعمال أدوات خاصة به، وأن يحترس بأن يخصص كوب ماء خاص به، ومحاولة الابتعاد عن الأفراد الأصحاء من حوله، وهذا الوجوب ليس مقصودا لذاته، بل لغيره، وهو حفظ صحة الآخرين[1] .

بناء المسألة على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

مكافحة الأمراض المعدية بالوسائل، والإجراءات اللازمة، واجب للوقاية من الأمراض وهي مما لا يتم الواجب إلا به .

المسألة الثانية : وجوب توفير الأدوية النافعة والأطباء

الأدوية النافعة، التي ينبني عليها شفاء مرض المسلمين بإذن الله تعالى، يجب توفيرها لأن ما لا يتم الحفاظ على الأرواح والأعضاء إلا به فهو واجب، وكذا توفير الأطباء المهرة في

(1)- نور صلاح محمد العقرباوي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، دراسة أصولية فقهية مقارنة، كلية الدراسات الفقهية والقانونية جامعة آل البيت، إشراف، أحمد الصمادي، سنة المناقشة 2005، ص120 .

التخصصات المتعددة، لأن في ذلك صحة الأبدان بإذن الله تعالى فهو الشافي وبذل الأسباب مطلوب شرعا مع التوكل عليه سبحانه و تعالى[1] .

بناء المسألة على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

وجب توفير الأطباء والأدوية النافعة، لمعالجة الناس، وتحقيق الصحة العامة وهذا مما لا يتم الواجب إلا به .

الفرع الثالث: السلامة المرورية

المسألة الأولى: الالتزام بقواعد السلامة المرورية والسير

مع هذا التقدم الهائل نحو الرقي والحضارة، يعاني العالم كله من مشاكل من أهمها مشكلة حوادث السير، ومشاكل السلامة المرورية، وسبب هذه المشاكل، ترجع لسوء أخلاق وتصرفات بعض السائقين، لهذه المركبات، دون الاكتراث لما قد تؤول إليه هذه التصرفات الخاطئة، من فوات النفوس البريئة، وضياع للمال، وهدر للجهود وتعطيل لمصالح الناس وشل حركة التقدم بأحد وسائل التقدم، فإن حفظ النفوس واجب، وحفظ الأموال واجب أكثر وحفظ النسل واجب، وحفظ أمن الناس وسلامتهم واجب[2] .

(1)- عبد المحسن صويغ، ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ص 40، مرجع سابق .

(2)- نور صلاح محمد العقرباوي، ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ص 128، مرجع سابق .

بناء المسألة على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

فالالتزام بقواعد السلامة المرورية، والسير واجب لحفظ النفس، وعدم تعطيل مصالح الناس، وهذا مما لا يتم الواجب إلا به.

المسألة الثانية : وجوب معاقبة مخالف قواعد المرور

ويجب وجوبا شرعيا على رجال الأمن بالضرب بيد من حديد، ومعاقبة كل من خالف قواعد المرور، وتجاوز هذه القواعد، وزاد في سرعته أثناء قيادته السيارة وعدم الرحمة بل الشدة والقسوة في مثل هذه الحالات، عبادة يتعبد بها، أداء الواجب الموكل إليه، لأن الناس قد وصلوا إلى درجة أن يخافوا من الناس أكثر من خوفهم من الله تعالى، وينسى السائق أن الله عز وجل عليم وأنه بصير ورقيب[1] .

بناء المسألة على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

معاقبة مخالفة قواعد السلامة المرورية واجب لحفظ النفس وتحقيق النظام في الطرقات وهو مما لا يتم الواجب إلا به.

[1]– نور صلاح محمد العقرباوي، ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، ص129، مرجع سابق .

خاتمة

وفي الأخير، وبعد الغوص في عنوان هذه المذكرة، وكل ما أحاط به من معلومات في حدود جهد بحثنا، وقلة علمنا؛ وقبل أن نطوي آخر صفحة منها، فإننا قد توصلنا إلى هذه النتائج الآتية :

1/ترك الواجب الموسع يوجب الذم إذا ترك جميع الوقت ،ولا يوجب الذم إذا ترك لبعض الوقت وعزم على فعله في وقت آخر.

2/ ترك الواجب المخير يوجب الذم إذا ترك جميع الخصال، ولا يوجب الذم إذا ترك خصلة من الخصال المخير بينها، وعزم على فعل الخصلة الأخرى .

3/ المقصود بالواجب في قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به عند الأصوليين، ما يشمل واجب الفعل، وواجب التركيب، لا المعنى الاصطلاحي المعروف عند تقسيم الأحكام الشرعية .

4/ ضابط مالا يتم الواجب إلا به، إما أن يكون بالأداء لتبرأ الذمة، أو الاجتناب ليحصل الترك .

5/المقدمات التي لا يتم الواجب إلا بها، تتعدد إلى أسباب تؤدي إلى تحقيق الواجب، أو شروط الصحة لتحقيق ذلك .

6/ محل الخلاف بين الأصوليين في هاته القاعدة، على ما يتوقف عليه إيجاد الواجب .

7/الوجوب من المعاني النسبية التي تتعدد تعدد المنسوب إليه .

8/ما لا يتم الواجب إلا به لا بد منه في الواجب وما لا بد منه في الواجب يكون واجبا .

9/ لإعمال هاته القاعدة يجب أن تكون المقدمة مقدورة للمكلف، وإذا لم تتوفر أي وسيلة من وسائل أداء الواجب سقط عنه الوجوب وكذلك يجب أن يكون الواجب مطلقا .

10/ قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب بها يحصل الامتثال إلى الله عز وجل وذلك بفعل أوامره واجتناب نواهيه .

11/ لهاته القاعدة عدة تطبيقات على أمثلة ومسائل فقهية قديمة ومعاصرة ويمكن تطبيقها على مختلف معاملاتنا لأهميتها البالغة وأثرها الواضح في خدمة الدين والمجتمع .

توصيات ومقترحات

1-يجب أن تعبأ الطاقات، وتدفع من أجل الرجوع إلى معرفة أمر دينها، وفهم مراده، حتى تنتشل هذه الأمة من تخلفها وركودها .

2-إن شريعة الله تعالى كلها يسر، وتنهى عن الضرر والضرار، ولذلك فالله تعالى رحمنا، فلا نعسر، ولا نحجر، ولنبذل جهدا في الوصول إلى ذلك اليسر من خلال مفاتيح العلماء فهما وعملا .

3-التوحد ضرورة وتكامل إسلامي في صرف ما يحاك من شرور، ومحاولات خبيثة، وذلك مثلا في الفرض العيني والكفائي .

4- أن يبذل الجهد المضني، والاهتمام الجاد المتواصل في تعلم أشرف علم، وهو علم القواعد، الذي يعتبر العمود الفقري للشريعة .

5-نقترح دورات في هذا العلم، فما تفعله الدورات المركزة المضبوطة لا تفعله الكثير من المحاضرات خاصة في هذا الزمن الذي زهد فيه عن طلب العلم .

فهارس عامة

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	طرف الآية	إسم السورة	رقم الآية	الصفحة
1	﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ... ﴾	البقرة	43	25
2	﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ ... ﴾	البقرة	127	12
3	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ... ﴾	البقرة	178	30
4	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ... ﴾	البقرة	183	30
5	﴿ مَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ... ﴾	البقرة	236	31
6	﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ... ﴾	آل عمران	97	30
7	﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ... ﴾	النساء	11	30
8	﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ... ﴾	النساء	31	24
9	﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ ... ﴾	النساء	48	24
10	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ... ﴾	النساء	58	30
11	﴿ وَلَاتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ... ﴾	المائدة	2	64
12	﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ... ﴾	المائدة	89	27
13	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ ... ﴾	المائدة	105	29
14	﴿ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ... ﴾	الانعام	19	58
15	﴿ وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا ... ﴾	التوبة	121	21
16	﴿ إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ... ﴾	يوسف	2	58
17	﴿ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ ... ﴾	النحل	26	12
18	﴿ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ... ﴾	الحج	29	29
19	﴿ اجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ... ﴾	الحج	30	64

20	﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا ... ﴾	الحج	36	24
21	﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ... ﴾	النور	63	30
22	﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ... ﴾	الشعراء	195	59
23	﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ ...﴾	محمد	4	30
24	﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ... ﴾	المعارج	25	61

فهرس الأحاديث

الرقم	طرف الحديث	مصدره	رقمه	الصفحة
1	« مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا ...»	صحيح البخاري	71	10
	«ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه... »	صحيح مسلم	234	23
3	«اللهم أني أسألك موجبات رحمتك... »	المستدرك على الصحيحين	1925	24
4	«صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ... »	المسند الصحيح المختصر لصحيح مسلم	1304	31
5	«أعظم الناس أجرا في الصلاة ...»	صحيح مسلم	1111	52
6	« إذا رأت المرأة ذلك فلتغتسل ... »	صحيح مسلم	311	56
7	«إذا جلس بين شعبها الأربع ...»	صحيح مسلم	349	57
8	«إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ...»	صحيح مسلم	333	57
9	«إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ ...»	مختصر صحيح البخاري	195	59
10	«صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا ...»	صحيح البخاري	1089	59
11	«أدعهم إلى شهادة أن لا اله إلا الله ...»	مختصر صحيح البخاري	702	60
12	«فيما سقت السماء العشر ...»	مختصر صحيح البخاري	755	61
13	«من أربعين شاة واحدة ...»	مختصر صحيح البخاري	737	61
14	«إن الله بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق ... »	صحيح مسلم	1691	69
15	«ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ...»	مختصر صحيح البخاري	1176	70

فهرس الأعلام

الرقم	إسم الشهرة	الصفحة
1	أبو إسحاق	12
2	أبو عبد القاسم	12
3	أبو الحسن	13
4	الصنهاجي	17
5	الخطابي	23
6	الشوكاني	31
7	السمعاني	39
8	ابن برهان	40
9	أبو القاسم الحويني	40
10	البيضاوي	42
11	الطوفي	45
12	إبن القشيري	46
13	إبن قدامة	58

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

- ✓ **القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم .**

1- إبراهيم بن محمد بن السرى بن سهل الزجاج البغدادي،أبو إسحاق؛ (ت :310 هـ)، دار صادر بيروت،(د ط) .

2- أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف بن أبي بكر أبو العباس زين الدين الشرجي الحنفي، (ت : 893 هـ)، التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، مختصر صحيح البخاري، تح :عماد عامر، دار الحديث القاهرة، (د ط) .

3- أحمد بن تقي الدين بن شهاب الدين بن عبد الحليم بن عبد السلام مجد الدين أبي البركات بن عبد الله بن تيمية(ت : 728 هـ) ، مجموعة الفتاوى، باب أصول الفقه، (د ط) .

4- أحمد بن عبد الرحمن بن موسى بن عبد الحقِّ المغربي القيرواني، المعروف بحلولو، (ت : 898 هـ)، اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه، تح : عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد الرياض، (ط2)-1420هـ1999م .

5- أحمد بن محمد بن الصادق النجار ، قواعد الأصول التي تبنى عليها ثمرة علمية، دار النصيحة المدينة المنورة .

6- إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، أبو نصر،(ت: 393 هـ)، صحاح تاج اللغة، وصحاح العربية ، راجعه واعتنى به، محمد تامر، أنس محمد الشامي، زكريا جابر أحمد، دار النشر : دار الحديث القاهرة، مصر، ط 2009 م، 1430 هـ .

7- أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، الملقب بأبي البقاء، (ت : 1094 هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، دار النشر مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط 2، 1419هـ-1998م .

8- بدر الدين الزركشي أبو عبد الله، بدر الدين، محمد بن بهادر بن عبد الله الزَّرْكَشِيِّ المصري، (ت : 794هـ)، تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، دار البشائر الإسلامية بيروت لبنان، ط 3 .

9- بدر الدين، محمد بن بن بهادر بن عبد الله الزركشي، (ت :794هـ)،بحر المحيط في أصول الفقه، مراجعة د. عمر سليمان الأشقر، دار الصفوة الغردقة، مصر، ط 2 .

10- حَمْد بن محمد بن ابراهيم بن خطّاب الخطابي البستي الشافعي؛ أبو سليمان، (ت : 388 هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان-، أبو العباس شمس الدين أحمد البرمكي .

11- رجب عبد الجواد إبراهيم، معجم المصطلحات في المصباح المنير، دار الأفاق العربية ط 1، 1424 هـ، 2002 .

12- سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم بن محمد العلامة الآمدي التغلبي الحنبلي ثم الشافعي،(ت : 631 هـ)، تح، محمود محمد الطناحي، إحياء الكتب العربية القاهرة ،(د ط) .

13- شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمان بن عبد الله بن يلين الصنهاجي، دار التراث للطبع والنشر .

14- شهاب الدين القرافي هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمان بن عبد الله بن يلين الصنهاجي، (ت: 684)، الفروق وأنوار البروق في أنواع الفروق، ضبط وتصحيح خليل منصور دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط 1 ، 1418 هـ-1998م .

15- صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان، (ت: 1439هـ)، القواعد الفقهية الكبرى، وما تفرع عنها، دار بلنسية، ط 1، 1417هـ .

16- عبد القادر شيبة محمد امتاع العقول بروضة الأصول مكتبة الملك فهد الرياض، ط 2 – 1435هـ-2014م .

17- عبد القادر عبد العزيز، العمدة في إعداد العدة للجهاد في سبيل الله .

18- عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، إتحاف ذوي البصائر، شرح روضة الناظر، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، ط 1 .

19- عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه، مكتبة رشد الرياض، (ط 1420هـ، 1999م) .

20- عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة أبو القاسم القشيري، (ت: 376 هـ)، سير أعلام النبلاء للذهبي .

21- عبد المحسن بن عبد الله الزامل، شرح القواعد السعدية، دار أطلس الرياض، ط 1 .

22- علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، تقديم مصطفى الزرقا، دار القلم بدمشق، ط 4، 1418 هـ-1998 م .

23- علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، أبو عقيل، طبقات الحنابة أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، دار السنة المحمدية القاهرة ، (د ط) .

24- فخر الدين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه تح: جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، (د ط) .

25- قاضي ناصر الدين عبد الله عمر البيضاوي الأسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، (د ط) .
26- محمد أبو النور زهير، أصول الفقه المكتبة الأزهرية للتراث مصر، (د ط) .
27- محمد بكر إسماعيل،(ت: 2006)،القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، دار المنان،(د ط).
28- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزبَه الجعفي البخاري، (ت : 256هـ)، الجامع الصحيح، تح : عبد القادر شيبة ، 1429هـ 2008م .
29- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزبَه الجعفي البخاري، (ت : 256 هـ)، صحيح البخاري، دار ابن كثير بيروت دمشق، ط 1 (1423هـ/ 2002 م) .
30- محمد بن عبد الله بن حمدون، أو (حمدويه) ابن نعيم بن الحكم الضبي النيسابوري. والمعروف بابن البيع، (ت : 405 هـ) المستدرك على الصحيحين، تح : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط 1 .
31- محمد بن علي الشوكاني، (ت: 1250 هـ)، حياته وفكره، عبد الغني قاسم الشرجي، مؤسسة الرسالة بيروت، مكتبة الجديد صنعاء (د-ط) .
32- محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزّالي الطوسي النيسابوري، يُكنّى بأبي حامد (ت : 505 هـ) ، المستصفى، (د د)، (د ط) .
33- محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، (ت :630 هـ)، لسان العرب، دار صادر بيروت ط 1، 1300هـ .
34- محمد صديقي الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (د ط) .
35- محمود بن عبد الرحمن، أبي القاسم بن أحمد بن محمد بن أبي بكر بن علي، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني،(ت : 749 هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تح، محمد مظهر بقا . جامعة أم القرى مكة المكرمة (د ط) .
36- محمود بن عبد الرحمن، أبي القاسم بن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني، أو الأصبهاني،(ت: 749 هـ)، بيان المختصر، شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق، محمد مظهر باقا، دار المدني، ط 1، 1406 هـ، 1986م .
37- مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري، أبو الحسين، صحيح مسلم، (261 هـ)، تح : محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1 1412 هـ 1991م .
38- مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري، أبو الحسين، صحيح مسلم، (261 هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط 1 .

39- منصور بن محمد بن عبد الجبار، أبو مظفر السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، تح. محمد حسين هيتو، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، ط 1 (1417هـ1996م) .

40- منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس، أبو السعادات، البُهُوتي، (ت: 1051 هـ)، شرح منتهى الإرادات تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي .

41- موفق الدين أبو محمد العدوى القريشي المقدسي، سير أعلام النبلاء للذهبي .

42- نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم المعروف بابن أبي العباس الطوفي، (ت: 716 هـ)، شرح مختصر الروضة، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، المملكة العربية السعودية، ط 2 .

43- نور الدين مختار الخادمي، القواعد الفقهية ، جامعة الزيتونة ، (د ط) .

44- الواقفية، الغيبة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، مكتبة نينوى الحديثة طهران ،(د ط) .

45- وفق الدين أبو محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، (ت: 620 هـ)، تح: طه محمد الزيني، مكتبة القاهرة مصر (د ط) .

✓ **الرسائل**

46- إبراهيم بن سيف بن إبراهيم الزعابي، رسالة الواجب والمندوب عند الأصوليين .

47- مهدي بن إبراهيم بن محمد، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، ما لايتم الواجب إلا به، دراسة أصولية تطبيقية، المملكة العربية السعودية جامعة أم القرى كلية الشريعة ودراسات إسلامية .

48- نور صلاح محمد العقرباوي، رسالة مقدمة لنيل درجة ماجستير قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب دراسة أصولية فقهية مقارنة، كلية الدراسات الفقهية والقانونية جامعة آل البيت، إشراف، أحمد الصمادي، سنة المناقشة 2005 .

49- وليد بن فهد الودعان، رسالة دكتوراه، بناء الأصول على الأصول دراسة تأصيلية، مع التطبيق على المسائل المتفق عليها، إشراف، عياض بن نامي السلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض، قسم أصول الفقه، 1427هـ-1428م .

✓ **المواقع**

50- وليد بن راشد السعيدان، ، عنوان المحاضرة، ما لايتم الحرام إلا به فهو حرام، محاضرة في اليوتيوب، القناة الرسمية لوليد بن راشد السعيدان، يوم السبت 8 فبراير 2020 على الساعة 12:27 .

51-وليد راشد السعيدان، عنوان المحاضرة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، محاضرة في اليوتيوب، القناة الرسمية، وليد راشد السعيدان، يوم الأحد 9 فبراير 2020 على الساعة 18:06.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
شكر وعرفان	أ
إهداء	ب
إهداء	ب
مقدمة	ج
أهمية الموضوع	د
أسباب اختيار الموضوع	د
إشكالية الدراسة	د
أهداف الموضوع	د
الدراسات السابقة	ه
منهج البحث	و
منهجية الموضوع	و
صعوبات الموضوع	ز
خطة البحث	ج
الفصل الأول : مفاهيم وفروق، وأقسام متعلقة بالقاعدة والواجب	
تمهيد	10
المبحث الأول : تعريف القاعدة	12
المطلب الأول : تعريف القاعدة لغة واصطلاحا	12
المطلب الثاني : تعريف القاعدة الفقهية	13
المطلب الثالث : فوائد وأنواع القاعدة الفقهية	14
المطلب الرابع : تعريف القاعدة الأصولية	16
المبحث الثاني : ماهية الواجب	22
المطلب الأول : تعريف الواجب	23

فهرس المحتويات

المطلب الثاني : أسباب وصيغ الواجب، والمراد بقاعدة " ما لايتم الواجب إلا به"	29
المطلب الثالث: أقسام مقدمات الواجب وشروطه	32
المطلب الرابع : الفرق بين الواجب والفرض	33
الفصل الثاني : الخلاف الأصولي في قاعدة " ما لايتم الواجب إلا به "وتطبيقها على بعض المسائل الفقهية	
تمهيد	36
المبحث الأول : الخلاف الأصولي في قاعدة " ما لايتم الواجب إلا به "	38
المطلب الأول : القول بعدم الوجوب وعدمه	39
المطلب الثاني : القول بالوجوب في الشرط الشرعي والسبب	46
المطلب الثالث : القائلون بالتفصيل من حيث التلازم الذهني وعدمه وأدلتهم	48
المطلب الرابع : القائلون بالتوقف وأدلتهم	50
المطلب الخامس : المناقشة والترجيح	51
المبحث الثاني : التطبيقات الفقهية لقاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به"	56
المطلب الأول : تطبيق هذه القاعدة على بعض المسائل المتعقلة بالعبادات	56
المطلب الثاني : تطبيق القاعدة على بعض المسائل المتعلقة بالمعاملات	64
المطلب الثالث: تطبيق القاعدة على بعض المسائل في الحدود والجنايات والقضاء والشهادات والنذور	68
المطلب الرابع : تطبيق القاعدة على بعض المسائل المتعلقة بالتربية والتعليم	72
المطلب الخامس : تطبيق هذه القاعدة على مسائل عسكرية وقضايا الطب والصحة العامة والسلامة المرورية	75
خاتمة	79
فهارس عامة	
فهرس الآيات	82
فهرس الأحاديث	84

فهرس المحتويات

فهرس الأعلام	85
قائمة المصادر والمراجع	87
فهرس المحتويات	94
الملخص عربي _ إنجليزي	96

ملخص البحث

قاعدة مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ذات حضور وأثر واضح، في فروع علوم الشريعة ومباحثها، لأن ضابطها إما أن يكون بالأداء لتبرأ الذمة، أو بالاجتناب ليحصل ترك الحرام، فالفرض والواجب متساويان في الحد، فحد الواجب ما ذم تاركه شرعا مطلقا وينطبق ذلك تماما على الفرض ولا فرق، فلا مزية لأحد على الآخر، وهذه القاعدة مضمونها حكم مقدمة الواجب أي ما يتوقف قيام الواجب عليه، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب مطلقا، سواء سببا عقليا أو عاديا أو شرطا شرعيا، فوجوب الشيء يوجب ما لا يتم إلا به أي التكليف بالشيء يقتضي التكليف بما لا يتم إلا به فالوجوب الأول بمعنى التكليف والوجوب الثاني بمعنى الاقتضاء، فإذا كان ما لا يتم الواجب إلا به مقدورا للمكلف فهو واجب مطلقا يعاقب على تركه، ويثاب على فعله، ولا يمكن أن يتم هذا الواجب إلا بفعل السبب أو الشرط، فيكونا واجبين لإتمام الواجب، لأننا لا نستطيع أن نقوم بمختلف الشعائر والمناسك، إلا بالسعي لها، فلا خلاف بين الأصوليين في وجوب ما يتوقف عليه القيام بالواجب إذا كان مقدورا للمكلف والأجر يكون على قدر المشقة .

Abstract:

The rule of what the duty is not accomplished except by it is an obligation, with a clear presence and impact on the branches of Sharia sciences and its researches, because its rule is either by performing in order to be discharged, or by avoiding to get leaving the forbidden. Thus, imposition and duty are equal in definition; the duty is defined as 'what is committed by those who leave it legally', absolutely, and this is applied exactly on the imposition, with no difference, and no advantage for any over the other, as the content of this rule is the same as the rule of the duty, i.e. what the duty depends upon, so whatever duty is not carried out except by it is an obligation, absolutely. In other words, what does the obligation depend upon, whether it is a mental or ordinary reason, or a legal condition. So, the nessicity of something requires what cannot be done without it, i.e. assigning to do the thing requires assignment to what is not done except by it, then, the first duty is in the sense of assignment, and the second duty is in the sense of requirement. So, if what the duty is not donna except by it is estimated by the charged person, then it is an absolute duty; he is punished for leaving it, and rewarded for commissioning it, and this duty can only be accomplished by doing the cause or condition, so we are obligated to complete the duty, such as seeking to perform the pilgrimage; because we cannot perform various rituals except by tending to do them, as well as ablution for prayer; me must strive to find water, and walking for the congregational prayer is an obligation, because the congregation is only established by walking to it.

There is, then, no disagreement among the fundamentalists on the necessity of what the duty-performance depends upon, if it is possible for the charged person, as the reward is related to hardship; the more hardship for worship.